

Distr.: General
30 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندين ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

البرنامج ٢٠

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٣	تصدير
٤	التوجه العام
٩	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨**

* A/74/50.

** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣٩	الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***	باء -
٣٩	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان	
٧٢	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	
	المرفقات	
٧٥	الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠	الأول -
	موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة، موزعة حسب العنصر والبرنامج	الثاني -
٧٦	الفرعي	
٧٧	موجز إجمالي للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف	الثالث -

*** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



تصدير

تتسم مهمة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد في كل مكان بالتعقيد. ومع ذلك، تتيح السياقات المختلفة أيضا فرصا مختلفة. وعندما تكون الإرادة السياسية موجودة، تفتح الأبواب للتغيير الإيجابي، مما يتيح لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء شراكات مجدية مع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

وإني أومن إيمانا راسخا بأن العمل في إطار شراكة مع الآخرين أمر أساسي لتنفيذ ولاية المفوضية. وبإمكاننا، من خلال التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، مع الاستفادة من وجودها في البلدان التي لا نعمل فيها دائما، المساهمة في زيادة أعمال حقوق فئات كبيرة من سكان العالم، ليس أقلها حقوق النساء والفتيات.

وستواصل المفوضية إبراز أصوات الضحايا والمطالبة ببحر الضرر بشكل محايد. وسنعمل على حفز التغيير الإيجابي لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات والتجاوزات. ويساهم كل من أعمال الدعوة التي نقوم بها من أجل تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، وعملنا على تعزيز العدالة والمساواة، والمساواة، والكرامة، والحفاظ على السلام في تغيير القوانين، وتعزيز المؤسسات، وإنقاذ الأرواح. وسوف نتيح أدواتنا من خلال إجراء الحوار، والقيام بالدعوة، والتعاون التقني لضمان التطبيق الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن دواعي فخري أن المفوضية، في جنيف، وفي نيويورك، ومن خلال شبكة مكاتبنا في جميع أنحاء العالم، تحدث أثرا حقيقيا من خلال مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ونريد الاستجابة للعديد من البلدان التي تطلب خبرتنا.

وبما أنني أعمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين منذ فترة طويلة، أود أن أحكي قصة مشجعة من باسكنو، مونتانا، وهي منطقة تستضيف ٥٥ ٠٠٠ لاجئ. إذ ساعدت المفوضية في إنشاء لجان لمنع نشوب النزاعات في ٤٩ قرية، وكُفلت مشاركة المرأة فيها. وقامت عضوة في لجنة من اللجان المذكورة كمن بتدريبها بشأن حقوق المرأة والوساطة بتنظيم دورة توعية للنساء. وعقب تلك الدورة، اتصلت بها إحدى الجارات التي أرادت أن تشاطرها شواغل بشأن الزواج المقبل لابنتها البالغة من العمر ١٣ عاما. واستجابة لذلك، قامت متدربتنا بتعبئة مجموعة من النساء المحليات اللواتي قمن بزيارة الأسرة للتوعية بالقانون الموريتاني الذي يحظر الزواج قبل سن ١٨ عاما ومناقشة الأسباب التي تجعل الزواج في هذه السن المبكرة لا يحقق المصلحة الفضلى للفتاة. وتم الترتيب لاجتماع مماثل مع أسرة الخاطب. وفي النهاية، اتفقت كلتا الأسترين على تأجيل الزواج. وما هذا إلا واحد من الأمثلة الهامة على الطريقة التي نعمل بها على التوعية بالحقوق.

(توقيع) ميشيل باشلي

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

- ١-٢٤ تطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن تعزيز وحماية تمتع الجميع الفعلي بكامل حقوق الإنسان في كل مكان. وتستمد المفوضية ولايتها من الأولويات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئها وتوصياتها، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ثم أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ وكذلك القرار ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض/مفوضة الأمم المتحدة السامي/السامية لحقوق الإنسان. وتسترشد المفوضية بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بطرق منها التعاون مع الأطراف ذات الصلة. وتضطلع المفوضية بدور في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو متسق مع حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.
- ٢-٢٤ كما يقدم دعم المفوضية الهادف إلى تطوير قدرات الحكومات على بلورة وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة، عبر تنفيذ البرنامج العادي للتعاون التقني ومشاريع حساب التنمية.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة وخطط العمل الأخرى المؤدية إلى التحول

- ٣-٢٤ تسترشد البرامج الفرعية بالولايات المنوطة بالمفوضية في إعداد المنجزات المستهدفة، التي تسهم في تحقيق هدف كل برنامج فرعي منها. وتتواءم أهداف البرامج الفرعية مع مقاصد المنظمة المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقياً لهذه الغاية، بما يلي: اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها؛ وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجد المقاصد الأربعة المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق تجسيدا لها في أهداف التنمية المستدامة. ويوجز الشكل ٢٤-أولاً أدناه أهداف التنمية المستدامة المحددة التي تتواءم معها أهداف كل برنامج من البرامج الفرعية، ومن ثم منجزاته المستهدفة.

الشكل ٢٤-أولا

حقوق الإنسان: مواومة البرامج الفرعية مع أهداف التنمية المستدامة



التطورات الأخيرة

٤-٢٤ على الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة تحت قيادة صانعي قرارات يسلمون بأن اعتماد سياسات ملائمة لحقوق الإنسان يؤدي إلى تحقيق مكاسب على المدى البعيد، يواجه العالم أيضا عددا من التحديات المستمرة. فالهجمات على عملية حقوق الإنسان، والأخطار التي تحدد بشرعية الولايات التي تتجاوز الحدود الوطنية، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية الصارخة التي تؤثر على التمتع بالحقوق، وتغير المناخ، والتشريد على نطاق لم يسبق له مثيل، وتفشي البطالة في صفوف الشباب، والنزاعات والأزمات الإنسانية، كلها شائعة، ويظل المدنيون يتحملون أثارها الأكبر. ويضع تداخل هذه

التحديات حقوق الإنسان تحت الضغط، وفي بعض الأحيان تشكل الحكومات وفئات الشعوب التي تمثلها على حد سواء حتى في أهمية الحقوق. ويتضح ذلك بشكل خاص فيما يتعلق بحقوق المرأة والفتاة والفئات الضعيفة.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

٥-٢٤ تسترشد أهداف البرامج الفرعية بالقانون الدولي الإنساني، حسب انطباقه، وبالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الدول الأعضاء، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٢ منه التي تنص على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"، وكذلك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. في هذا السياق، ستواصل المفوضية تنفيذ برنامج عمل واسع النطاق لدعم آليات حقوق الإنسان ومساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها. وسيستمر تقديم دعم معزز للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن جملة أمور، السبل لتقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وستسعى المفوضية، في إطار شراكة مع مجموعة من أصحاب المصلحة والنيابة عن أصحاب الحقوق وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إلى حماية حقوق الإنسان ودعمها. وسيشدد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم؛ وتلبية حاجة الضعفاء للحماية؛ ومعالجة الحالات التي تثير القلق دولياً، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦-٢٤ وستواصل المفوضية ترشيد آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتبسيطها وضمان أدائها الفعال لوظائفها (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)؛ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها (البرنامج الفرعي ١ (أ))؛ وتعزيز وحماية الحق في التنمية (البرنامج الفرعي ١ (ب))؛ وتعزيز المعرفة والوعي والفهم فيما يخص حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغية إعمال حقوق الإنسان (البرنامج الفرعي ١ (ج))؛ وتعزيز قدرات الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين، والشركاء، والأمم المتحدة في الميدان في مضيهم قُدماً نحو تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، بما في ذلك في حالات الأزمات (البرنامج الفرعي ٣).

٧-٢٤ ومع خطة عام ٢٠٣٠، اعتمدت الدول الأعضاء خطة مفصلة للقضاء على الفقر وتحقيق نظام دولي أكثر إنصافاً. وأهداف التنمية المستدامة فرصة للمفوضية لزيادة المشاركة، نظراً لأن "عدم ترك أي أحد خلف الركب" هو في صميم عملها الرامي إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة، اللذين يشكلان سببين جذريين للإقصاء. وسيدعم البرنامج الدول وغيرها من الجهات الفاعلة وهي تستغل الفرص التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والمحلي. وللمجتمعات المحلية المهمشة والمستضعفة والمقصية دور توديه في الوقت الذي تصمم فيه حلول لتحقيق غايات هذه الأهداف. وتحقيقاً لهذا الغرض، فمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب، أمر أساسي.

٨-٢٤ وسيقدّم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وستواصل تقديم الخدمات والدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٩-٢٤ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضي التخطيط التاليين:

(أ) توافر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع المفوضية؛

(ب) مواصلة توفير الموارد الخارجة عن الميزانية لبرنامج المفوضية في المستقبل.

١٠-٢٤ وتدمج المفوضية منظورا جنسانيا في أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة ونتائجها، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال،

بالنسبة للبرنامج الفرعي ١، تعكس المنجزات المستهدفة المنشورات التي تتضمن منظورا جنسانيا و/أو تركز بشكل خاص على المسائل الجنسانية. وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٢، تشمل المنجزات المستهدفة في إطار الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أنشطة بناء القدرات دعما لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار البرنامج الفرعي ٣، ستقدم المفوضية خدمات استشارية، حسب الطلب، من أجل دعم نظم العدالة في القيام على نحو أكثر فعالية بالتحقيق في الجرائم الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وفي إطار البرنامج الفرعي ٤، سيجري دعم العمل الجنساني المنوط بمجلس حقوق الإنسان تحت بند وثائق الهيئات التداولية و/أو الخدمات الفنية للاجتماعات، على سبيل المثال، تقديم الخدمات للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

١١-٢٤ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، ستواصل المفوضية العمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وقعت المفوضية مذكرة تفاهم مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من أجل تعزيز التعاون. وستقدم المساعدة أيضا إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إدارة عمل صناديق المساعدة الإنسانية التي تساعد ماليا في توفير خدمات الدعم، من قبيل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والرق وجبر ما لحق بهم من ضرر.

١٢-٢٤ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، ستواصل المفوضية تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، من خلال مشاركة كبار الموظفين في الاجتماعات وفرق العمل المشتركة بين الوكالات وفي الميدان من خلال شبكة المستشارين في مجال حقوق الإنسان التي أنشئت ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية من خلال المنسقين المقيمين. وسيجري السعي أيضا إلى التعاون مع الأفرقة القطرية، وخصوصا، ولكن ليس حصرا، في البلدان التي للمفوضية وجود فيها. وستواصل المفوضية التعاون مع البعثات المدعومة من إدارة عمليات السلام ومن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التي تشمل عنصرا خاصا بحقوق الإنسان. وستتعاون أيضا مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات النزاع التي تؤثر على المدنيين.

أنشطة التقييم

١٣-٢٤ تم الاسترشاد في الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييمات والتقييمات الذاتية التالية المنجزة في عام ٢٠١٨:

(أ) تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفعالية رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها والقيام بالمتابعة بشأنها في عمليات حفظ السلام؛

(ب) تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتأهب كيانات الأمم المتحدة واتساق سياساتها ونتائجها الأولى المرتبطة بدعمها لأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تقييم المفوضية الذاتي لهيكل مستشاريها الإقليميين للشؤون الجنسانية؛

(د) تقييم المفوضية الذاتي لمساهماتها في التغييرات المدخلة على التشريعات؛

(هـ) تقييم المفوضية الذاتي لبرنامجها الخاص بالمايا من أجل الممارسة الكاملة لحقوق الشعوب الأصلية في غواتيمالا؛

(و) تقييم المفوضية الذاتي لبرنامجها القطري لهندوراس.

١٤-٢٤ وروعت في وضع الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ نتائج التقييمات والتقييمات الذاتية المذكورة في الفقرة ٢٤-١٣ أعلاه. فعلى سبيل المثال، خلص التقييم المستقل لهيكل مستشاري المفوضية الإقليمية للشؤون الجنسانية إلى أنه آلية شديدة الفعالية لتحقيق النتائج على الصعيد الإقليمي. ولوحظ في التقييم أن دوري المفوضية في مجال الدعوة وتنظيم الاجتماعات يحظيان بتقدير خاص من الشركاء وأنه تم اتباع الكثير من الممارسات الجيدة في كل مكتب من المكاتب الإقليمية التي تمت زيارتها. وفي الوقت نفسه، تبين أن هناك افتقارا إلى وثيقة استراتيجية شاملة تمنح القدر الكافي من الوضوح من حيث التخطيط العام لعمل الهيكل في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الميداني. ونتيجة لذلك، تم وضع مفهوم عمليات، يفصل مهام مستشاري الشؤون الجنسانية، ويحدد تغطيتهم الجغرافية، ويقدم التوجيه بشأن تحديد الأولويات ووضع خطط العمل، من بين عناصر أخرى. وهذا ما سيسهم في تعزيز تقديم الخدمات الاستشارية لدعم نظم العدالة في التحقيق في الجرائم الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها، في إطار البرنامج الفرعي ٣، فضلا عن تحسين إنجاز أنشطة بناء القدرات على المستوى الميداني، في إطار البرنامج الفرعي ٢. وتمت التوصية أيضا في التقييم بإنشاء آليات لرصد البرامج التدريبية. وسينفذ ذلك في أنشطة بناء القدرات لدعم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار البرنامج الفرعي ٢.

١٥-٢٤ ويُعتمد إجراء التقييمات والتقييمات الذاتية التالية في عام ٢٠٢٠:

- (أ) التقييم الذاتي لتصميم وتنفيذ برامج التعاون التقني من أجل البرامج القطرية للسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس؛
- (ب) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقييمات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٧ (بدأ العمل في عام ٢٠١٩؛ ومن المقرر إكماله في عام ٢٠٢٠).

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨

برنامج العمل



البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

١ - الهدف

١٦-٢٤ الهدف الذي يساهم في تحقيقه هذا البرنامج الفرعي هو المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٧-٢٤ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

تعزيز قدرات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة القائم على حقوق الإنسان



اجتماع الفريق العامل المعني بصياغة خطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب في طاجيكستان، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. المصدر: د. خودوباكشوف.

ترتكز خطة عام ٢٠٣٠، التي اعتمدها كل الدول الأعضاء بتوافق الآراء، ارتكازاً قوياً على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية (الفقرة ١٠)، ومن المتعين تنفيذها تنفيذاً متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي (الفقرة ١٨). ويضع التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب مبدأي حقوق الإنسان المتعلقين بالمساواة وعدم التمييز في صميم خطة عام ٢٠٣٠، وتعكس غايات عديدة لأهداف التنمية المستدامة عناصر رئيسية من معايير حقوق الإنسان المقابلة لها.

ويقدم دعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للدول الأعضاء في تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠ من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأظهرت عملية إعداد هذه الوثائق الأهمية المحورية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد مبادئ البرمجة الرئيسية. وتعمل المكاتب الميدانية للمفوضية بانتظام مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان دمج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأطر، وكذلك الخطط الوطنية المعدة على أساس الأطر.

وفي عام ٢٠١٨، نظم مكتب المفوضية الإقليمية في آسيا الوسطى، بالتعاون مع مكاتب المنسقين المقيمين في أوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، تدريباً بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل أفرقة الأمم المتحدة القطرية العاملة في مجال وضع البرامج الإنمائية وتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وشارك فيه ما مجموعه ٦٢ عضواً من أعضاء الأفرقة القطرية (٢٨ من أوزبكستان، و ١٥ من طاجيكستان، و ١٩ من قيرغيزستان). وأسهمت المفوضية في العام نفسه في تدريب لتجديد المعلومات بشأن الإدارة القائمة على النتائج نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة لفائدة ١٦ عضواً من أعضاء الأفرقة القطرية في قيرغيزستان، وذلك من خلال تقديم عرض بشأن مؤشرات حقوق الإنسان. وتم الاستناد في التدريبين المذكورين إلى المنهجيات الموضوعية في إطار البرنامج الفرعي حول نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، فضلاً عن مؤشرات حقوق الإنسان. وتقرن الجهود المكرسة لبناء القدرات بعلاقة عمل متينة عززتها المفوضية مع جميع الأفرقة القطرية في المنطقة. ففي عام ٢٠١٨، اضطلع الفريق القطري في طاجيكستان بدور قيادي في دعم الحكومة، إلى جانب ائتلاف للمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة التعذيب، في وضع خطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب، اعتمدت رسمياً في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وما فتئ كل من المفوضية والفريق القطري في طاجيكستان يدعمان أيضاً فريقاً عاملاً حكومياً لصياغة مشروع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، لا تزال لم توضع صيغته النهائية.

النتيجة والأدلة

ساهمت المنجزات المستهدفة في النتيجة، التي هي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بدعم الدول الأعضاء في استحداث أوجه تآزر بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد القطري. وهذا ما يؤدي، بدوره، إلى تعزيز الاتساق بين مختلف السياسات التي تعتمدها الدول، مما ينتج عنه زيادة القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودمج منظور حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية.

وتشمل الأدلة على تحقيق النتيجة اعتماد طاجيكستان لخطة العمل الوطنية لمناهضة التعذيب، التي صيغت بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك المفوضية.

وتُثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٢٤-١٨ وثمة نتيجة مقررته لعام ٢٠١٨ - تتمثل في تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ تم تحقيقها، كما يتضح من ٢٦ نشاطاً ومشروعاً ووثيقة برجة للأمم المتحدة تمت فيها زيادة دمج حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية التي تقوم معيارياً على القواعد الدولية لحقوق الإنسان وتوجه عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. والهدف منه هو تحليل أوجه اللامساواة التي تكمن في صلب مشاكل التنمية، وتدارك الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة التي تعوق إحراز التقدم في التنمية. وفي إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، ترسّخ خطط التنمية وسياساتها وعملياتها في منظومة الحقوق وما يقابلها من واجبات يحددها القانون الدولي. وهذا يساعد على تعزيز استدامة العمل التنموي، وتمكين الناس أنفسهم، ولا سيما أكثرهم تهميشاً، للمشاركة في وضع السياسات ومساءلة أولئك الذين يقع عليهم واجب التصرف.

فعلى سبيل المثال، يتواصل القيام في إطار البرنامج الفرعي بتعميم مراعاة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات الأمم المتحدة في مجالات التنمية والسلام والأمن والعمل الإنساني. وعلى مدى السنوات الماضية، عملت المفوضية مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة عام ٢٠٣٠ وخطط التنمية الأخرى، وخطة العمل من أجل الإنسانية ونظام حقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠١٨، عملت المفوضية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة من أجل المساعدة على زيادة التنسيق والفعالية في هذه الجهود من خلال وضع إجراءات على نطاق المنظومة بشأن إدماج مسائل الإعاقة. وأنشأت قدرات مكرسة لهذا الغرض وقدمت إحاطات وتدريباً للتوعية بأهمية إدراج نهج حقوق الإنسان في هذه العملية لفائدة الأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وقدمت الدعم في صياغة إطار السياسات والمساءلة على نطاق المنظومة بشأن إدماج مسائل الإعاقة، وقامت بالدعوة من أجل أن تصبح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حجر الزاوية في الإجراءات المتخذة على نطاق المنظومة بشأن إدماج مسائل الإعاقة، ويسترشد بها في تنفيذها في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل الاتفاقية أيضاً القاعدة المبنية على الحقوق لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبفضل البحث والتحليل وأعمال الدعوة، أمكن إحداث تغيير في فهم النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة. وقد أحرز تقدم في الانتقال من النهج الطبي إلى النهج الاجتماعي، ثم إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، في التعامل مع الإعاقة في السياسة العالمية للأمم المتحدة، التي تعكس الآن بصورة أفضل مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المنطبقة على الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن الأمم المتحدة لا تزال بحاجة إلى تفعيل هذه السياسات، بما في ذلك ما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وتنمية القدرات، وممارسات التوظيف، وإمكانية الوصول، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والبرمجة، فضلاً عن التنسيق بين الوكالات وعلى الصعيد القطري.

التحدي والاستجابة

يتمثل التحدي في أن وثائق السياسات لا تشمل، بشكل عام، الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تركز على حقوقهم.

ولذلك، وابتداءً من عام ٢٠١٩ ومن أجل عام ٢٠٢٠، سيبدأ العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بسياسة وخطة عمل وإطار للرصد يخصص كل منها الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحسين الأداء في المهام المشار إليها وإبراز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل في جميع المجالات. وتشكل المفوضية، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، جزءاً من الفريق الأساسي المكلف بوضع الإطار، الذي يتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة برمتها ضمن عملية تشاركية، مما سيؤدي إلى زيادة كيانات الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملياتها وبرامجها. وستقوم المفوضية أيضاً ببناء شراكات مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل زيادة قدرة هذه الكيانات على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة لتحسين إشراك ودعم الدول في مكافحة التمييز بجميع أشكاله، ولا سيما تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، مكافحة فعالة. وستقوم المفوضية بوضع مواد تربط عناصر من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعناصر من أهداف التنمية المستدامة وستقدم المساعدة الفنية إلى الدول، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والجهات صاحبة المصلحة في المجالين الإنمائي والإنساني.


النتيجة والأدلة

يتوقع أن تساهم المنجزات المستهدفة المقررة في النتيجة، التي هي تعزيز قدرة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا تحققت، ست وثائق سياسات قائمة على حقوق الإنسان بشأن إدماج مسائل الإعاقة، بما في ذلك السياسة العامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (وخطة العمل وإطار الرصد ذوا الصلة)، تعتمد عليها منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية)، بدعم من المفوضية، على النحو المبين في الشكل.

وسوف تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: عدد الوثائق المتصلة بالسياسات المستندة إلى حقوق الإنسان التي تعتمدها منظومة الأمم المتحدة وتعلق تحديدا بإدماج مسائل الإعاقة



٢٤-١٩ وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٢٤-٢٠ يعرض الجدول ٢٤-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٢٤-١

البرنامج الفرعي ١ (أ): المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعالية لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠ المقررة لعام ٢٠١٨

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٨
المنجزات المستهدفة المحدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
٢	٢	٢	٢
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
١	١	١	١
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
١	٥	٢	١
المنشورات (عدد المنشورات)			
١١	١١	١١	١١
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المحدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٢٤-٢١ يعزى الفرق في عدد المنشورات أساسا إلى المنشورات التي تتناول مواضيع مختارة مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أو تغير المناخ، بسبب طلب متوقع على منشورات أقل.



البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

(ب) الحق في التنمية

١ - الهدف

٢٢-٢٤ الهدف الذي يساهم في تحقيقه هذا البرنامج الفرعي هو تعزيز قدرة الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين، والشركاء، والأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٢٣-٢٤ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

كفالة التجارة العادلة والشاملة للجميع



الجلسة الافتتاحية لمؤتمر "التجارة الرقمية في أفريقيا: الآثار المترتبة على الإدماج وحقوق الإنسان"، الذي عقد في الفترة ٣١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بأديس أبابا. المصدر: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

في السنوات الأخيرة، خضعت اتفاقات التجارة لتدقيق كبير من المجتمعات والمجتمعات المحلية في جميع المناطق. ولكي تكون اتفاقات التجارة والاستثمار مستدامة من الناحيتين السياسية والاقتصادية، يجب أن تأخذ في الاعتبار أثرها الأوسع نطاقا وتأثيرها على فئات مختلفة من السكان. ولا يعكس دائما وبشكل كامل قياس النمو الإجمالي، أو الاقتصاد أو حجم التجارة أو التنبؤ بكل واحد منها أثر اتفاق تجاري على رفاه تلك الفئات من السكان. ولذلك، كان من المهم أن تكون منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، التي من شأنها أن تساهم إسهاما كبيرا في تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية، والتخفيف من حدة الفقر، وإيجاد فرص العمل، وتعزيز المساواة، متنسقة مع

قيم العدالة الاقتصادية وحقوق الإنسان المرسدة في خطة التنمية المستدامة التي حددتها أفريقيا لنفسها في خطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وبين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، أجرت المفوضية، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمات المجتمع المدني، تقييما مسبقا لأثر منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على حقوق الإنسان في أفريقيا. وقامت بجمع الخبرات والمعارف والموارد ذات الصلة لتوفير قاعدة أدلة ليستخدمة مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق باستبيان الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان والحق في التنمية أن تؤدي إلى إنشاء منطقة تجارة حرة أكثر عدلا وشمولا. ونُشر التقرير النهائي لتقييم الأثر في تموز/يوليه ٢٠١٧، وحدد، شأنه في ذلك شأن موجز للسياسة العامة، عددا من التوصيات ذات الأولوية في مجال السياسة العامة تمت الاستفادة منها في مختلف الاجتماعات التحضيرية قبل إقرار إنشاء منطقة التجارة

الحرّة في آذار/مارس ٢٠١٨. وتم توزيع هاتين الوثيقتين على نطاق واسع على المجتمع المدني، والأكاديميين، والتجار، والأعمال التجارية الصغيرة، والناشطين، وتمت إتاحتها في مناسبات مختلفة.

وفي عام ٢٠١٨، واصلت المفوضية الشراكة بشأن قطاع التجارة الرقمية الناشئ في أفريقيا، الذي ستشمله المرحلة المقبلة من مفاوضات منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة الإلكترونية. ونُظّم مؤتمر بعنوان ”التجارة الرقمية في أفريقيا: الآثار المترتبة على الإدماج وحقوق الإنسان“ في أديس أبابا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وشارك فيه ما مجموعه ٧٥ فرداً، بمن فيهم ممثلون عن جماعات المجتمع المدني والمنظمات التي تعلم الفتيات الكتابة بالبرامج الحاسوبية، ومبتكرون في مجال التكنولوجيا يعملون على الطباعة الثلاثية الأبعاد، ونشطاء شباب، وممثلون عن النقابات العمالية، وأكاديميون، وأصحاب أعمال تجارية صغيرة، وصانعو سياسات، ونشطاء آخرون. وكانت النتيجة الرئيسية للاجتماع هي التوصل إلى اتفاق بين المنظمات الشريكة لإعداد منشور يجرى بشكل مشترك؛ وقد وُضعت صيغته النهائية قصد نشره. وهذا المنشور هو الخطوة المقبلة في استكمال البحوث الطويلة الأمد المنجزة بشأن منطقة التجارة الحرة، وفي توفير مجموعة من المقالات التحليلية، النقدية منها والاستشرافية، بشأن الرقمنة والتجارة، التي ينظر فيها في الأثر على الحق في العمل، وبناء المهارات الرقمية، ومشاركة الجمهور، والوصول إلى المعلومات، والخصوصية، وحماية البيانات، والحصول على التكنولوجيا، من بين طائفة من المسائل الأخرى ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٨، نظمت المفوضية أيضاً حلقة نقاش في المنتدى العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن آثار التجارة الرقمية على حقوق الإنسان.

النتيجة والأدلة

ساهمت المنجزات المستهدفة في النتيجة، وهي تعزيز معارف وقدرات واضعي السياسات والأكاديميين والناشطين في مجال التجارة والحقوق الرقمية، وجماعات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة من أجل تطوير أعمال الدعوة بشأن تفعيل ورصد منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وضمان توعيتهم بالأبعاد الاجتماعية للتجارة والآثار التوزيعية الضارة بالنسبة لمن هم في أسفل السلم الاقتصادي، الذين كثيراً ما يكونون من النساء، والتجار العاملين في القطاع غير الرسمي، والمنتجين الزراعيين الصغار.

وتشمل الأدلة على النتيجة استخدام أصحاب المصلحة للبحث والتحليل المعدين بمساعدة المفوضية. فعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وبعد حلقة النقاش التي كانت نظمتها المفوضية في المنتدى العام لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠١٨، نشرت المنظمة مقالاً يبرز آثار التجارة الرقمية على حقوق الإنسان التي أثّرت في تلك المناسبة. وعلاوة على ذلك، قامت مؤخراً مديرة البرامج في منظمة إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية - أفريقيا، التي شاركت في العديد من المناسبات، بما في ذلك مؤتمر التجارة الرقمية في إثيوبيا، بنشر مقال في المدونة الإلكترونية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنونة ”مسائل التنمية“ (Development matters)، بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين في أفريقيا.

وُثبتت النتائج التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٢٤-٢٤ وتم تحقيق نتيجة مقررّة لعام ٢٠١٨، هي زيادة الوعي والمعرفة بالحق في التنمية وفهمه على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يتبين من ستة أنشطة نظمتها المفوضية داخل الأمم المتحدة لفائدة الشركاء في التنمية على الصعيد العالمي من أجل المساهمة في زيادة المعرفة والوعي والفهم فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

التنمية حق من حقوق الإنسان

دُوّن الحق في التنمية في إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦. واعتمده على الصعيد العالمي جميع الدول الأعضاء في إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وتم تأييده صراحة في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الرئيسية منذ ذلك الوقت (بما في ذلك خطة عام ٢٠٣٠). وكما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان التي دونتها الأمم المتحدة، فأصحاب الحقوق هم البشر، أي الأفراد والشعوب. وبما أن حقوق الإنسان هي أيضا عالمية، فالحق في التنمية حق لجميع الناس، في جميع البلدان، وفي كل مكان. وكما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، يتضمن الحق في التنمية أيضا حقا محددًا، هو في هذه الحالة الحق في "المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية" و "في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١).

وفي عام ٢٠١٨، عملت المفوضية على تعزيز الوضوح المفاهيمي للحق في التنمية من خلال البحوث، والكتابة، وإنتاج المواد الإعلامية؛ وتيسير الحوار السياسي بشأن الحق من خلال دعمها للفريق العامل (الحكومي الدولي) المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛ ودعم رصد وتحليل هذا الحق من خلال دعم الإجراءات الخاصة (لا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية) والهيئات المنشأة بموجب معاهدات (ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من التعبئة للدفاع عن الحق في التنمية؛ وتعميم مراعاة الحق في التنمية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (من خلال أعمال الهيئات الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات في مجال الدعوة والمشورة الفنية). ولدعم هذه الجهود، أعدت المفوضية في عام ٢٠١٨ ورقات بحث وتحليل تتناول مسائل الحق في التنمية التي لها علاقة، في جملة أمور، بأهداف التنمية المستدامة وتمويل التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت دورة تدريبية على شبكة الإنترنت بشأن الحق في التنمية. وتتضمن هذه الدورة التي مدتها أربعة أسابيع حلقات دراسية شبكية، ومناقشات تفاعلية مُدارة، و مواد تعليمية، وتمارين للاختبار. وتشرح الدورة مضمون الحق في التنمية وإطاره المعياري، وتعطي التوجيه بشأن التطبيق العملي للحق في التنمية في صياغة السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية التي ترمي إلى تنفيذ الدول الأعضاء لجميع أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠. وقام ما مجموعه ٢٠٦ مشاركين من ٥٠ بلدا يمثلون مؤسسات حكومية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من جميع مناطق العالم بتعزيز مهاراتهم وفهمهم فيما يتعلق باستخدام الحق في التنمية في عملهم.

التحدي والاستجابة

يكن التحدي في استمرار عدم قبول وتفعيل وإحقاق هذا الحق في شكل كاف، وفي محدودية التقدم المحرز في احترامه وتعزيزه. ويعزى ذلك جزئيا إلى نقص معترف به في فهم الحق نفسه.

ولذلك، وبالنسبة لعام ٢٠٢٠، ستواصل المفوضية تعزيز فهم الحق في التنمية. وعلى وجه الخصوص، وبالنسبة للعام المذكور، سيتم ذلك من خلال توفير المزيد من البحوث والتحليل والاضطلاع بقدر أكبر من التوعية بشأن عدة مسائل مواضيعية متعلقة بالتنمية العالمية والإدارة الاقتصادية تؤثر على الاحترام الفعال للحق في التنمية وتعزيزه. وتشمل هذه المسائل، على سبيل المثال، التدفقات المالية غير المشروعة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والفساد، وتغير المناخ، واتفاقات التجارة والاستثمار. وإضافة إلى ذلك، ستركز المفوضية على زيادة الدعم المقدم للدول والعمل مع المشاركين في الدورات الدراسية على شبكة الإنترنت، بناء على طلبهم، في إدماج الحق في التنمية في تقاريرهم الطوعية الوطنية المقدمة في إطار خطة عام ٢٠٣٠. وهذا من شأنه أن ينشئ ممارسات جيدة لتكرارها في دول أخرى. ولهذا الغرض، سيجري في إطار البرنامج الفرعي وضع توجيهات/مواد عملية، وموافاة المشاركين بها، وتقديم المساعدة الفنية المباشرة أو التوجيه، بناء على الطلب.


النتيجة والأدلة

يتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق النتيجة، التي هي الزيادة في مراعاة وإدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في وضع السياسات الإنمائية ومداولات الدول الأعضاء، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن تحسين تطبيق الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، خمسة تقارير طوعية وطنية عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تتضمن إشارات إلى الحق في التنمية، على النحو المبين في الشكل.

وسوف تثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: عدد التقارير الطوعية الوطنية عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تتضمن إشارات إلى الحق في التنمية



٢٥-٢٤ وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٢٦-٢٤ يعرض الجدول ٢-٢٤ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٢-٢٤

البرنامج الفرعي ١ (ب): المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨
المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
١٢	١٠	١٢	١٢
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
١٦	٣٢	١٧	٣١
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
٢	١	٧	٧
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٢٧-٢٤ يعزى الفرق في الخدمات الفنية للاجتماعات أساسا إلى اجتماعات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بسبب قرار عقد عشرة أيام من الاجتماعات، بدلا من ٢٤ يوما، سنويا.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٢٨-٢٤ يعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية أساسا إلى التقرير عن العولمة وحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير عن الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، نظرا لأن التقريرين يصدران مرة كل سنتين.

٢٩-٢٤ ويعزى الفرق في الخدمات الفنية للاجتماعات إلى المنتدى الاجتماعي والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، نتيجة لقرار الدول الأعضاء خفض عدد أيام الاجتماعات المخصصة للمنتدى الاجتماعي من ثلاثة أيام إلى يومين، وقرار الفريق العامل عقد ١٠ أيام من الاجتماعات، بدلا من ٢٤ يوما، سنويا.

٣٠-٢٤ ويعزى الفرق في المواد التقنية إلى التدريب المقدم على شبكة الإنترنت بشأن الحق في التنمية، بسبب التحديث المقبل للمنصة، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠، بالنظر إلى أنه لا توجد حاجة إلى تحديثها في عام ٢٠١٩، لأنها لم تُطلق إلا مؤخرا.



البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

(ج) البحث والتحليل

١ - الهدف

٢٤-٣١ الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو تعزيز المعرفة والوعي والفهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة، وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغية إعمال حقوق الإنسان.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٢٤-٣٢ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فإنه متوائم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أعضاء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

إحراز تقدم في احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين على الحدود الدولية



رصد حقوق الإنسان للمهاجرين في النيجر، من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. المصدر: ماريانا غوميز نيتو، المفوضية.

في عام ٢٠١٨، تمت في إطار البرنامج الفرعي زيادة أعمال البحث والتحليل من أجل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتحديدًا من خلال دعم وضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمد في مراكش، المغرب، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والرسالة الواضحة في الاتفاق العالمي هو أن لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، الحق في أن تُحترم وتُصان وتُعمل بشكل كامل حقوق الإنسان الخاصة بهم. ولهذا الغرض، هناك إشارة محددة في الاتفاق العالمي إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفوضية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، والمبادئ التوجيهية للمفوضية/شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أو ضاعاً هشة.

وفي عام ٢٠١٨، أُجري في إطار البرنامج الفرعي أيضاً بحث

بشأن أشكال الدخول والإقامة الوطنية التي تنبني على أسباب تتعلق بحقوق الإنسان أو الحماية الإنسانية. واستفاد مشروع تحديد هذه الأشكال من مساهمات ومدخلات منظمات المجتمع المدني وجهات أخرى معنية على الصعيد الوطني، ونُفذ في ٢٧ بلداً. وأدى إلى إنتاج المنشور المعنون "الدخول والإقامة المبنين على حقوق الإنسان والأسباب الإنسانية: تحديد للممارسات الوطنية"، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتضمن أمثلة ملموسة على الممارسات الجيدة في عينة أولية مكونة من عشرة بلدان، وقُدّم في الاجتماع الذي عُقد في

مراكش. وتشمل المنشورات الأخرى الصادرة في عام ٢٠١٨ "آثار تغير المناخ البطيئة الظهور وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود" و "يائسون وخطرون: تقرير عن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا".

وفي عام ٢٠١٨، قامت المفوضية، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتصميم وتنظيم أربع حلقات عمل بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، اتبع فيها نصح قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في مجال إدارة الحدود. وإضافة إلى الدورات التدريبية المماثلة التي نُظمت على الصعيد الوطني، أدى هذا التدريب الإقليمي إلى زيادة معارف ومهارات ١٠٠ من حرس الحدود في ٢٣ بلداً في ثلاث مناطق.

النتيجة والأدلة

وساهمت المنجزات المستهدفة في النتيجة، التي هي تعزيز قدرة الدول على ضمان إدارة الحدود إدارة قائمة على حقوق الإنسان وحماية حقوق المهاجرين على الحدود الدولية.

وتشمل الأدلة على النتيجة إعراب مشاركين من ثلاثة بلدان (تونس، والمغرب، وموريتانيا) في تقييمات ما بعد التدريب، عن رغبتهم في استغلال المعارف والمهارات المكتسبة للمساعدة في تكرار التدريب على الصعيد الوطني لفائدة سلطات الحدود في هذه البلدان في عام ٢٠١٩. وتثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٢٤-٣٣ وتم تحقيق نتيجة مقررة لعام ٢٠١٨، هي تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول بناء على طلبها، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويتضح تحقيقها من المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والعملية الـ ٢٦ الموضوعية لإعمال جميع حقوق الإنسان

٤ - أضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

الأشخاص المصابون بالمهق - التحدي المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب

إن مبدأي المساواة وعدم التمييز يوجدان في صميم خطة عام ٢٠٣٠، مع التزام بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول إلى من هم الأشد تحلفاً عن الركب. وقد أعيد التأكيد أيضاً في الإطار على مسؤولية جميع الدول عن "احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو على أي أساس آخر". وهي تشمل هدفين من أهداف التنمية المستدامة مكرسين لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة (هما الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها) وتؤدي قائمة موسعة من الفئات المهمشة انتباهها خاصاً.

ومن الأمثلة على ذلك الأشخاص المصابون بالمهق. فقد أفيد في ملاوي، منذ نهاية عام ٢٠١٤، عن زيادة في الاعتداءات وأعمال القتل والخطف التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. وأفضت الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠١٦ الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق إلى تزايد الاهتمام بمحنة الأشخاص المصابين بالمهق وأدت إلى وضع عدد من التوصيات. وفي إطار متابعة للزيارة التي قامت بها الخبيرة المستقلة وبدعم من المستشار لشؤون حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان، وضع فريق الأمم المتحدة القطري برنامجاً شاملاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، شمل تقديم الدعم لآليات الحماية المجتمعية، ودراسة عن الأسباب الجذرية للهجمات، وتدريباً للمدعين العامين وجمعيات الأشخاص المصابين بالمهق، وإجراءات تدخل تربية وصحية

أخرى. وأدى ذلك إلى اعتماد الحكومة خطة عمل متعلقة بالأشخاص المصابين بالتهق في عام ٢٠١٨ أتاح المجال للتحرك على مستوى متعدد القطاعات، على نحوٍ أوليٍّ لأولويةٍ للأشخاص المصابين بالتهق في وضع وتنفيذ إجراءات التدخل.

وفي عام ٢٠١٨، عمل فريق الأمم المتحدة القطري في ملاوي، بمشورةٍ ودعمٍ من مستشار حقوق الإنسان، على دعم وتعزيز آليات الحماية المجتمعية والتوعوية بحقوق الأشخاص المصابين بالتهق، وعلى إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في التحقيقات والملاحقات القضائية. وإضافة إلى ذلك، أُجريت مراجعة لجميع الحالات المبلغ عنها إلى الشرطة، مشفوعة بتدريب على رصد حقوق الإنسان والإبلاغ خضعت له رابطة الأشخاص المصابين بالتهق. وزاد الوعي بضرورة حماية الأشخاص المصابين بالتهق بفضل عمل المجتمعات المحلية وأجهزة إنفاذ القانون معا. وأسهمت إجراءات التدخل التي اتخذتها الأمم المتحدة في تكوين منحى هبوطي عام ٢٠١٨ في عدد الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالتهق.

التحدي والاستجابة

يكمن التحدي في أنه رغم الخطوات المختلفة التي قامت بها الحكومة دعماً للأشخاص المصابين بالتهق، شهدت الفترة السابقة للانتخابات في أيار/مايو ٢٠١٩ زيادة في الاعتداءات. وعليه، فإن التقدم المحرز في التصدي للتمييز وأوجه عدم المساواة لا يزال هشاً. ما يعني تالياً أن ترجمة الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب إلى حقيقة على نحوٍ يتبع طريقة تحويلية حقا، هي مشروع طويل الأجل. ويستلزم ذلك تفكيك الممارسة التمييزية والحد من أوجه عدم المساواة عبر معالجة الأسباب الجذرية الهيكلية، بدءاً من القوانين التي تهمش الأشخاص المصابين بالتهق أو غيرهم من الأشخاص الذين تم تهميشهم، أو تقصيرهم أو تمييزهم، وانتهاءً بوضعهم في طليعة المستفيدين من الاستجابة.

ورداً على ذلك، ستواصل المفوضية في عام ٢٠٢٠ العمل مع ملاوي وتقديم الدعم تلبيةً للطلبات الواردة إليها من الحكومات الأخرى، وتحديد من هم الذين تخلفوا عن الركب. وهي ستدعو إلى تغييرات ملموسة في القوانين، وتوفر المشورة القانونية ذات الصلة المقدمة من الخبراء، وإلى إجراء الدورات التدريبية وحلقات العمل وتيسير الحوار بين الجهات المعنية لتحقيق هذه التغييرات. كما ستسعى من خلال ما تقدمه من دعم إلى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز والأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز.


النتيجة والأدلة

يُتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة في هذه النتيجة التي تحد من أوجه عدم المساواة والتمييز التي تتسبب بتخلف الناس عن الركب، بما في ذلك من خلال الإصلاحات التشريعية. ومن شأن ذلك أن يسهم في إزالة العقبات التي تحول دون تمكّن الدول الأعضاء من تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

وسيشمل الدليل على إحراز هذه النتيجة، في حال تحقيقها، ١٩ قانوناً تعتمدها الدول التي تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، على النحو المبين في الشكل.

وستُنبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

مقياس الأداء: عدد القوانين المعتمدة لمكافحة التمييز في جميع أشكاله



٣٤-٢٤ سيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

٣٥-٢٤ يعرض الجدول ٣-٢٤ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨.

الجدول ٣-٢٤

البرنامج الفرعي ١ (ج): المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
٥٢	٥٣	٥١	٥٣
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
١٤٢	١٤٢	١٣٠	١٤٦
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
٩٠٠	٩٠٠	٩٠٩	٨٩٠
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)			
١١	١١	٦	٦
المنشورات (عدد المنشورات)			
١٣	١٣	١٢	١٢
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية			
خدمات المكتبة			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٣٦-٢٤ يُعزى بشكل رئيسي الفرق في الخدمات الفنية المقدمة في الاجتماعات إلى عدد الجلسات العامة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بسبب قرار الفريق العامل عدم الاجتماع في عام ٢٠١٨.



البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

١ - الهدف

٣٧-٢٤ إن الهدف، الذي يسهم فيه هذا البرنامج الفرعي، هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكل حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٣٨-٢٤ يتواءم هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان) و ٢ (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة) و ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) و ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) و ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات) و ٦ (ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة) و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) و ٩ (إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) و ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) و ١٢ (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة) و ١٣ (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره) و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أضاء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

زيادة إبراز نتائج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات



أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، نيكولاس ماروغان وفيرين شبيرد، ومارك بوسويت ورئيس اللجنة السيد نور الدين أمير في طور الإعداد لتقديم إحاطة إعلامية إلى الصحافة بشأن ملاحظاتهم الختامية في أعقاب دورتهم ٩٦، التي استعرضوا خلالها البوسنة والهرسك، والجبل الأسود والصين، وكوبا، ولافتيا، وموريشيوس، واليابان. وبين اللجان، تحمل هذه اللجنة الرقم القياسي في إصدار معظم القصاص الإخبارية في عام ٢٠١٨ - أكثر من ١٥٠٠ قصص مطبوعة فردية خلال دورتها ٩٦. المصدر: مفوضية حقوق الإنسان.

في عام ٢٠١٨، واصلت مفوضية حقوق الإنسان مساعدة الدول في تقديم التقارير والعمل مع هيئات المعاهدات وهو ما يتيح فرصة فريدة للدول لإجراء تقييم ذاتي، بما في ذلك عبر جمع البيانات وتحليلها ومراجعة التشريعات والسياسات. وفي المتوسط، تستعرض هيئات المعاهدات سنويا ١٧٠ تقريرا من تقارير الدول، وتوجه توصيات إلى الدول المقدمة للتقارير بشأن أفضل السبل لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. وزاد العمل في السنوات الماضية على إصدار قرارات في الحالات الفردية بإصدار ما متوسطه ١٩٥ قرارا أو رأيا في السنة، إلى جانب عدد متزايد من طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة قُدمت إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لدعوة الدول الأطراف إلى البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، سجلت اللجنة ٥٦١ إجراء عاجلا.

وللمساعدة في تعزيز متابعة وتنفيذ التوصيات والقرارات، لا يزال من

الحيوي زيادة إبراز ونشر نتائج استعراضات هيئات المعاهدات. وفي عام ٢٠١٨، كان للثب الشبكي لاجتماعات هيئات المعاهدات التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام (أصبحت الآن إدارة التواصل العالمي)، أثر كبير في ما يتعلق بدراسة التقارير الدورية. فهي أتاحت للدورات الوصول إلى عشرات الآلاف من الأشخاص على الصعيد الوطني، مما أطلق المناقشة والمشاركة على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، تابع عبر البث الحي وقائع الدورة السادسة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٨ نحو ٧٠٠٠ مستخدم. كما تُستخدم أشرطة الفيديو المسجلة للاستعراضات القطرية التي تجريها هيئات المعاهدات المحفوظة في الشبكة كأداة تدريب في مجال تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات في إطار برنامج مفوضية حقوق الإنسان لبناء قدرات هيئات المعاهدات. وتستخدم أيضا منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان البث الشبكي في أنشطة بناء القدرات للجهات المعنية المختلفة.

وفي عام ٢٠١٨، وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان، عقدت اللجان أيضا ١١ مؤتمرا صحفيا. وأصدرت المفوضية أيضا أكثر من ٦٠ إخطارا إعلاميا ونشرة إخبارية ونشرة صحفية تتعلق ببيئات المعاهدات، تضمنت ما لا يقل عن ٣٣ إخطارا إعلاميا متصلة مباشرة بالدورات العادية ونتائج اجتماعات هيئات المعاهدات و ٢٨ نشرة صحفية أخرى عن مواضيع تتراوح بين آليات الشكاوى والتوجيهات القانونية الجديدة الجاري نشرها. وعلى صعيد وسائل التواصل الاجتماعي، عُمت كل من النشرات الإخبارية والإخطارات الإعلامية. وإضافة إلى ذلك، تناولت ٢٠ تغريدة قرارات فردية صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتُنشر أيضا الاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات عبر الموقع <http://juris.ohchr.org/>.

وعملت المفوضية أيضا على تحديث قاعدة بيانات الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (<https://uhri.ohchr.org/>) الذي يجمع التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، من أجل تحسين تصميمه وإتاحة إمكانية البحث لا بحسب مواضيع حقوق الإنسان فقط، بل أيضا بحسب أهداف التنمية المستدامة. ووفق هذا السياق الأسهل استخداما، تيسر قاعدة البيانات عمل الدول الأعضاء على وضع خطط تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تجمع التوصيات فيها، وتسدد المسؤوليات عن التنفيذ وتتعبق التنفيذ وتقديم التقارير عن ذلك. وتساعد قاعدة البيانات هذه أيضا في عمل الجهات المعنية الأخرى على نشر التوصيات والدعوة إلى تنفيذها.

النتيجة والأدلة

أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة المتمثلة في زيادة التوعية بنواتج عمل هيئات المعاهدات والإلمام بها وفهمها.

ويتضمن الدليل على تحقيق النتيجة ستة وفود على الصعيد الوطني استفادت من بناء القدرات، بما في ذلك استخدام الاستعراضات القطرية لهيئات المعاهدات المحفوظة على الشبكة، قبل أن تستعرضها بلدانها، وإعادة تغريد للنشرات الإعلامية الـ ٦٠، أعيد فيها تغريد معظم القصص الإخبارية بين أكثر من ١٠٠ وأكثر من ١٠٠٠ مرة، و ٩٣٦ ٣٦ زائرا منفردا للموقع الشبكي للفهرس العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨.

وتُثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٢٤-٣٩ كما يتضح من نسبة ٩١,٤ في المائة من الوثائق المقدمة في حينها والممتثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق المعدّة لنظر هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٨، تحققت نتيجة مقررة لعام ٢٠١٨ هي تقديم كامل الدعم إلى هيئات المعاهدات ، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

زيادة تعاطي الدول مع هيئات المعاهدات

صُمم برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات لدعم الدول الأطراف في تعزيز قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨). وأسهم هذا البرنامج منذ إنشائه في عام ٢٠١٥ في ما يلي: تقديم التقارير المتأخرة للدول الأطراف وردودها ووثائقها الأساسية المشتركة (٥٤)؛ تحسين الحوارات البناءة مع هيئات المعاهدات (١٨)؛ الآلية الوطنية المنشأة و/أو المعززة للإبلاغ والمتابعة (٤٠)؛ التصديقات الجديدة/سحب التحفظات (١٥).

وفي عام ٢٠١٨ وحده، شارك نحو ١٨٠٠ مسؤول حكومي من أكثر من ٥٠ بلدا في تدريبات شملت معاهدات محددة. ولتدعيم جهود بناء القدرات هذه، أطلقت المفوضية أيضا في عام ٢٠١٨ دورة تدريبية عبر الإنترنت في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ودليلها الأول المتعلق بمعاهدات محددة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن الآليات الوطنية لمنع التعذيب.

ومن الأمثلة على تعزيز القدرات التي برزت خلال السنوات الثلاث الماضية قيام إسواتيني بزيادة تعاطيها البناءة مع هيئات المعاهدات. وفي عام ٢٠١٦، وكان هذا البلد متأخرا في تقديم ثمانية تقارير إلى هيئات المعاهدات. وبدي يستفيد من المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان من خلال خمس حلقات عمل نُظمت مع جهات اتصال في وزارات مختلفة، عُقدت إحداها في عام ٢٠١٨. وأدى ذلك إلى تقديم تقارير حكومية إلى ثلاث من هيئات المعاهدات وإقامة حوار بناء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧. واستجابة لتوصية ذات صلة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدت الحكومة القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي. ولا تزال التقارير الأخرى المزمع تقديمها إلى هيئات المعاهدات قيد الإعداد.

التحدي والاستجابة

يُمكن التحدي في أن ١٧ في المائة فقط من جميع الدول الأطراف لا تظل ممثلة تماما لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وتتفاوت أسباب عدم الامتثال وتتراوح من حيث الوقت اللازم لإعداد التقرير بعد تقديم الدعم التقني (١ إلى ٣ سنوات) كما أن العديد من الدول

يعتمد على ترتيبات مخصصة لإعداد التقارير عوض إضفاء مأسسة الآليات القائمة والهيكل الحكومية الدولية لضمان التعاطي مع هيئات المعاهدات على أساس مستمر.


ورداً على ذلك سيعمل البرنامج الفرعي خلال عام ٢٠٢٠ على تكثيف جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الطالبة في الانتقال من الترتيبات المخصصة إلى مأسسة الآليات والهيكل القائمة وفي إنشاء أو ضمان الأداء الفعال للآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة. وتشكل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة آلية أو هيكل حكومي وطنياً دائماً مكلف بالتنسيق وإعداد التقارير للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعاطي معها، بما في ذلك هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وتنسيق وتتبع المتابعة والتنفيذ الوطنيين للالتزامات بموجب المعاهدات وللتوصيات الصادرة عن هذه الآليات. وقد تكون هذه الآلية آلية وزارية أو مشتركة بين الوزارات أو مستقلة مؤسسياً. وتؤدي الآلية الوطنية هذه المهام بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الحكومية المتخصصة (مثل مكتب الإحصاءات الوطني) والبرلمان والقضاء، وكذلك بالتشاور مع المؤسسة (أو المؤسسات) الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وستواصل مفوضية حقوق الإنسان دعم إسواتيني في إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة الخاصة بها وستساعد ما يصل إلى نحو ٤٠ بلداً في صوغ واعتماد اختصاصات آلياتها الوطنية أو في تعزيز القدرات على الصعيد الوطني على إدارة المعلومات، وعلى تتبع وتحليل وتسجيل تنفيذ التوصيات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تيسير الإبلاغ في المستقبل. وسيحقق ذلك من خلال تقديم المشورة التقنية المستندة إلى الدليل العملي للآليات الوطنية الذي أُطلق في عام ٢٠١٦ (www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_) و [NMRF_PracticalGuide.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NMRF_PracticalGuide.pdf))، وعقد حلقات العمل وتيسير تبادل الممارسات السليمة بين الدول.

النتيجة والأدلة

يُتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق هذه النتيجة، المتمثلة في زيادة قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ. ويشمل الدليل على إحراز هذه النتيجة، في حال تحقيقها، ٤٥ آلية وطنية عاملة للإبلاغ والمتابعة، على النحو المبين في الشكل. وستثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقياس الأداء: عدد الآليات الوطنية العاملة للإبلاغ والمتابعة



٢٤-٤٠ سيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٤١-٢٤ يعرض الجدول ٢٤-٤ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٢٤-٤

البرنامج الفرعي ٢: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٨٥٤ ٨٦٧ ٦١٨ ٨٦١ وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)

١١٦٠ ١١٦٠ ٩٢٢ ١١٦٠ الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)

باء - توليد المعارف ونقلها

٢٠٠ ٢٥٠ ٢٠٠ ٢٥٠ مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)

١٢٠ ١٢٠ ١٣٠ ١٢٠ الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)

١ ٢ ٢ ٢ المواد التقنية (عدد المواد)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة

قواعد البيانات والمواد الرقمية الفنية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٤٢-٢٤ يُعزى في شكل رئيسي الفرق في وثائق الهيئات التداولية إلى تدني عدد اجتماعات هيئات المعاهدات.

٤٣-٢٤ ويُعزى في شكل رئيسي الفرق في الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى تدني عدد اجتماعات هيئات المعاهدات.

٤٤-٢٤ يعزى بشكل رئيسي الفرق في مشاريع التعاون الميداني والتقني إلى مشاريع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بسبب قرار سياساتي اتخذته أعضاء مجلس الأمناء بتقليص عدد المشاريع وزيادة التمويل لكل منحة.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٤٥-٢٤ يعزى بشكل رئيسي الفرق في مشاريع التعاون الميداني والتقني إلى مشاريع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بسبب قرار سياساتي اتخذته أعضاء مجلس الأمناء بتقليص عدد المشاريع وزيادة التمويل لكل منحة.

٤٦-٢٤ يعزى الفرق في المواد التقنية إلى التدريب عبر الإنترنت في مجال تقديم التقارير بموجب المعاهدات بسبب بدء التدريب في عام ٢٠١٩ من دون تحديث ضروري في عام ٢٠٢٠.



البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

١ - الهدف

٤٧-٢٤ إن الهدف الذي يسهم في تحقيقه هذا البرنامج الفرعي هو تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين، والشركاء، والأمم المتحدة في الميدان في مضيهم قُدماً نحو تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، بما في ذلك في حالات الأزمات.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٤٨-٢٤ يتواءم هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان) و ٢ (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة) و ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) و ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) و ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات) و ٦ (ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة) و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) و ٩ (إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) و ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) و ١٢ (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة) و ١٣ (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره) و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أوضاع على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

حماية الحقوق في الأراضي للشعوب الأصلية



جماعة من الشعب الأصلي بونونغ في كوه نياك بمقاطعة مونولوكيري، تحتفل بتسجيلها رسمياً بوصفها كياناً قانونياً من قبل وزارة الداخلية. الصورة تقدمية: مفوضية حقوق الإنسان - كمبوديا

واصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية دعماً للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولواءة التشريعات والسياسات والممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعزز ذلك الدعم أيضاً نظم حماية حقوق الإنسان وأفضى إلى تنفيذ تدابير فعالة، استناداً إلى التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة والتمتع بها.

وقدمت المفوضية على سبيل المثال الدعم إلى كمبوديا في تبسيط عملية تسجيل صكوك ملكية الأراضي المشتركة من أجل تحسين حماية واحترام حقوق الشعوب الأصلية، قانوناً وعملياً، مسترشدة بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية.

وتشكل الشعوب الأصلية نحو ١,٢ في المائة من سكان كمبوديا،

وهي تنتشر بين ٢٤ جماعة مختلفة من الشعوب الأصلية و ١٥ مقاطعة و ٤٥٥ من المجتمعات المحلية. وهي غالباً ما تكون أكثر فقراً وأكثر اعتماداً على الزراعة والحراثة كوسيلة لكسب العيش. وهي أيضاً أكثر عرضة لعدم الحصول على الخدمات الصحية ولعدم الالتحاق بالمدرسة. وبشكل عام، هي أكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب في مجال التنمية. وترتبطها جميعاً علاقة خاصة بأرضها - فسبل معيشتها وثقافتها وتاليا علة وجودها نفسها كجماعة، تعتمد عليها.

ويحدد الإطار القانوني الكمبودي سبيلاً للشعوب الأصلية للحصول على ملكية أرض مشتركة لأراضي أجدادها.

وفي عام ٢٠١٨، عملت المفوضية، في إطار برنامجها للتعاون التقني، مع الوزارات الثلاث المشاركة في آلية إصدار سندات ملكية الأراضي المشتركة، وهي وزارة التنمية الريفية، ووزارة الداخلية، ووزارة إدارة الأراضي والتخطيط المدني والتشييد، على بناء القدرات على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛ وتيسير التعاطي مع المجتمعات المحلية من أجل تسريع إصدار سندات ملكية الأراضي المشتركة؛ وتحقيق الفائدة المثلى من آلية إصدار سندات ملكية الأراضي المشتركة وتقديم المساعدة التقنية لتنقيح قانون الأراضي ذي الصلة لعام ٢٠٠١. ودعمت المفوضية وزارة إدارة الأراضي في تنظيم تدريب في مجال آليات تسوية المنازعات لـ ١٣ من مجتمعات الشعوب الأصلية في مقاطعة راتاناكيري التي كانت أصدرت لها سندات ملكية الأراضي المشتركة في السنوات السابقة، بحيث تكون قادرة في شكل أكبر على حماية أراضيها من التبعديات. واستناداً إلى التجربة الناجحة، نظمت الوزارة، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، حلقة تدريبية ثانية لمجتمعات الشعوب الأصلية في مقاطعة مونولوكيري المجاورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأجّز كتيب تدريبي عن آلية إصدار سندات ملكية الأراضي المشتركة يتضمن أيضاً نماذج عن استمارات ذات صلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعلى خط مواز، وبالتشاور أيضاً مع الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية، كانت مفوضية حقوق الإنسان عاكفة على إعداد ورقة خيارات، بغية إجراء تعديل لقانون الأراضي في عام ٢٠٠١ لينص على آلية إصدار سندات ملكية الأراضي المشتركة. وتتضمن الورقة تحليلاً للمعايير الدولية والوطنية الراهنة وإجراءات واقتراحات للتبسيط بغية جعل هذه الآلية أسرع وفي متناول الشعوب الأصلية والحكومة.

النتيجة والأدلة

أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة المتمثلة في تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني في كمبوديا على التعااطي مع المجتمعات المحلية وتسريع إصدار سندات ملكية الأراضي المشتركة.

ومن الأدلة على تحقيق هذه النتيجة هو أنه اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، باتت وزارة التنمية الريفية تعترف بـ ١٤١ مجتمعا محليا باعتبارها مجتمعات شعوب أصلية؛ وأيدت وزارة الداخلية وسجلت ١٢٨ من مجتمعات الشعوب الأصلية تلك بوصفها كيانات قانونية. وأصدرت وزارة إدارة الأراضي سندات ملكية للأراضي المشترك لـ ٢٤ من تلك المجتمعات.

وتُثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٢٤-٤٩ وأُنجزت جزئياً إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، وهي تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال العمل مع الدولة الطالبة على مواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يتضح من المؤسسات الوطنية الـ ٣٣ التي أنشئت أو عُززت في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق المساعدة والتدريب المقدمين من مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

واصلت مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الدعم الذي تقدمه إلى المؤسسات الوطنية، التركيز على التسيير الفعال لعمل ١١٠ من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة الممتثلة امتثالاً تاماً أو جزئياً للمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، بما في ذلك تنفيذ برنامج للزمالات. وفي ٢٠١٨، كان أربعة ممثلين من تلك المؤسسات زملاء في مفوضية حقوق الإنسان من أجل زيادة معارفهم بحقوق الإنسان وما يرتبط بها من مهارات. وفي ٢٠١٨، قدمت المفوضية المساعدة التقنية أيضاً إلى ٣٣ حكومة ومؤسسات وطنية في إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت المفوضية على سبيل المثال المشورة والمساعدة التقنية إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمكتب الوطني للإحصاء في كينيا مما ساعد في إقامة تعاون مؤسسي من أجل تحسين تحديد الفئات المحرومة وكفالة جمع البيانات وتحليلها. ونتيجة لذلك، أُبرمت مذكرة تفاهم بين هاتين المؤسستين في عام ٢٠١٨. وشملت الفئات السكانية التي اعتُبرت أنها معرضة لخطر التخلف عن الركب الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وسكان الأحياء الفقيرة، والنساء من المناطق الأكثر فقراً. وأدمج هذا العمل في الجهود الوطنية الرامية إلى إجراء التعداد المقبل في البلد.

التحدي والاستجابة

يُمكن التحدي في أنه رغم الممارسات السليمة كتلك المتبعة في المثال الكيني، ورغم وجود مؤسسات وطنية قوية لحقوق الإنسان في العديد من البلدان، فقد جرى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز قدراتها على التصدي لكل أشكال الإقصاء والفقير وعلى إيلاء الأولوية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وللمساواة بين الجنسين، وتعميم مراعات تلك الأولويات في عملها بغية تيسير توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمساءلة إزاءها؛ ورصد التمييز والتحقيق فيه؛ والعمل على نحو منهجي لجمع وتصنيف واستخدام البيانات ذات الصلة من أجل النهوض بحقوق الإنسان عند رصدها التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

واستجابةً لذلك، ستصوّب المفوضية اهتمامها في عام ٢٠٢٠ على دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع تركيز على تعزيز قدراتها في هذه المجالات عبر توفير المشورة المتخصصة والتقنية، وتيسير الحوار، وتنظيم حلقات العمل، وتبادل الممارسات السليمة. فعلى سبيل المثال، وفي ضوء التقدير الذي أعربت عنه المؤسسات الوطنية المعنيتان، سيجري تكرار بعض من جوانب مشروع كينيا في أماكن أخرى.


النتيجة والأدلة

يُتوقع أن تسهم النواتج المقررة في تحقيق النتيجة المتمثلة في تعزيز قدرات الدول على توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص المعرضين للمخاطر.

وسيشمل الدليل على إحراز هذه النتيجة، في حال تحقيقها، ٤٠ مؤسسة وطنية عززت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمشياً مع ولاياتها ذات الصلة، من خلال الدعم التقني المقدم من المفوضية، بما في ذلك بناء القدرات وخدمات إسداء المشورة، على النحو المبين في الشكل.

وستُنبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: عدد المؤسسات الوطنية التي زادت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمشياً مع ولاياتها ذات الصلة، من خلال الدعم التقني المقدم من مفوضية حقوق الإنسان



٥٠-٢٤ سيظل البرنامج الفرعي يسترشد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٥١-٢٤ يعرض الجدول ٥-٢٤ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٢٤-٥

المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٨
المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
٦٢	٦٣	٨٠	٨٠
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
٦٣	٦٣	٧٥	٧٥
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
١٠٠	١٠٠	١٨٣	١٨٣
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)			
١٦١	١٦١	١٧٨	١٧٨
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)			
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق			
بعثات المساعدة الإنسانية			
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
العلاقات الخارجية والإعلامية			
المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

- ٥٢-٢٤ يعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية بشكل رئيسي إلى التقارير المقدمة للجمعية العامة والتقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان، بسبب الولايات التشريعية الإضافية الصادرة عن المجلس في أعقاب حصول تطورات قطرية جديدة.
- ٥٣-٢٤ ويعزى الفرق في الخدمات الفنية للاجتماعات بشكل رئيسي إلى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالولايات القطرية، والتعاون التقني، ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، نظرا لارتفاع عدد دورات المجلس في أعقاب حصول تطورات قطرية جديدة.
- ٥٤-٢٤ ويعزى الفرق في مشاريع التعاون الميداني والتقني بشكل رئيسي إلى التعاون التقني والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان، المقدمين بطلب من الحكومات ومؤسسات الدولة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام في مجال الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بسبب زيادة الطلب على المساعدة التقنية.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

- ٥٥-٢٤ يعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية بشكل رئيسي إلى التقارير المقدمة للجمعية العامة والتقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان، بسبب الولايات التشريعية الإضافية الصادرة عن المجلس في أعقاب حصول تطورات قطرية جديدة.
- ٥٦-٢٤ ويعزى الفرق في الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات بشكل رئيسي إلى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالولايات القطرية، والتعاون التقني، ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، نظرا لارتفاع عدد دورات المجلس في أعقاب حصول تطورات قطرية جديدة.
- ٥٧-٢٤ ويعزى الفرق في مشاريع التعاون الميداني والتقني بشكل رئيسي إلى وضع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وذلك بسبب زيادة الطلبات المقدمة من الدول والجهات المعنية الأخرى للحصول على المساعدة التقنية.



البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

١ - الهدف

٥٨-٢٤ إن الهدف الذي يسهم فيه هذا البرنامج الفرعي هو كفالة الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٥٩-٢٤ يتواءم هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان) و ٢ (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة) و ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) و ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) و ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات) و ٦ (ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة) و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) و ٩ (إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) و ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) و ١٢ (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة) و ١٣ (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره) و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أضياء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

تعزير الاعتراف بإسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل



للبرلمان دور حيوي يؤديه بوصفه واحداً من فروع الحكم الرئيسية، في كل خطوة من دورة الاستعراض الدوري الشامل. المصدر: مفوضية حقوق الإنسان.

في عام ٢٠١٨، واصل المجلس تحسين ممارساته وإيجاد سبل مبتكرة لمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتضح ذلك في إنشاء ولايات جديدة للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وتبادل الآراء وتعزيز الصلات المؤسسية مع هيئاتها الفرعية وآلياتها، وزيادة مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بينهم البرلمانيون والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويعمل الاستعراض الدوري الشامل، الذي دخل دورته الثالثة، والذي تُستعرض في إطاره جميع الدول الأعضاء الـ ١٩٣، على ترسيخ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابلية تجزئتها وتربطها وتفاعلها مع بعضها البعض. ومن الممارسات السليمة التي ظهرت هي زيادة مشاركة البرلمانيين من ضمن الوفود الحكومية. واعترفت بالبرلمانات باعتبارها جهات فاعلة أساسية في مجال حقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال ممارسة رقابتها على عمل الحكومات في مجال حقوق الإنسان والسياسات الحكومية وتنفيذها للتوصيات، والتصديق على المعاهدات الدولية، واعتماد القوانين وإقرار الميزانية العامة.

وفي عام ٢٠١٨، زاد البرنامج الفرعي تركيزه على البرلمان والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التقرير عن إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل (A/HRC/38/25) الذي أُعدَّ بالتعاون وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣٥. وحوى التقرير مرفقاً تضمّن مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات وحقوق الإنسان التي تهدف إلى توجيه البرلمان في إنشاء اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، وكفالة عملها على نحو فعال.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وخلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، نظم البرنامج الفرعي أيضاً، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، مناسبة جانبية تمكّن فيها نحو ٧٠ مشاركاً من تبادل الممارسات السليمة من ولايات قضائية مختلفة بشأن دور البرلمان في مجال حقوق الإنسان. ودعا المشاركون الدول الأعضاء إلى تيسير إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في برلمانها الوطنية على النحو المشار إليه في مشروع المبادئ.

النتيجة والأدلة

أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة المتمثلة في زيادة اعتراف الدول بترسيخ دور البرلمان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني من خلال انخراطها الفعال والاستباقي في العمل مع جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

ويتضمن الدليل على تحقيق هذه النتيجة إفادة المراقب الدائم عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بأن الجمعية ملتزمة أصلاً بتأييد مشاريع المبادئ والمبادئ. وعلاوة على ذلك، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدر "الفريق الأساسي المعني بإسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل" (أي إسبانيا وإكوادور وإيطاليا ورومانيا والفلبين والمغرب وملديف) بيانا شجع فيه الدول على النظر في التوصيات التي أوردتها مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي في التقرير A/HRC/38/25 ومرفقه.

وتُثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٢٤-٦٠ وأُجرت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، وهي التقديم الفوري والفعال للمشورة والدعم المعزز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يتضح من النسبة البالغة ٨٧,٢ في المائة من الوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها من قبل المجلس، امتثالاً للقواعد والأنظمة المتصلة بإصدار الوثائق. وأمكن بلوغ هدف فترة السنتين البالغ نسبة ٦٢ في المائة، بل تم تجاوزه، بفضل الجهود المبذولة داخليا لتقديم المشورة والدعم المعزز إلى المجلس وهيئاته الفرعية وآلياته.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تعزيز أوجه التآزر والتكامل والاتساق داخل آليات حقوق الإنسان وبينها

يشكل التوسيع المستمر لنطاق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي كانت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تبلغ ٥٦ ولاية، بينها ٤٤ ولاية مواضيعية و ١٢ ولاية قطرية، عنصراً رئيسياً آخر من إطار الأمم المتحدة المعزز لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، قدم البرنامج الفرعي الدعم إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في القيام بـ ٨٣ زيارة إلى ٥٨ من البلدان والأقاليم وفي إصدار ٦٥٥ رسالة إلى ١٢٠ دولة و ٧٥ جهة من غير الدول بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، صدرت نسبة ٨١ في المائة منها بالاشتراك بين واحد أو أكثر من المكلفين بولايات. ويغطي العمل المواضيعي الذي يضطلع به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة طائفة واسعة من القضايا، كما يساهم في مواصلة تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهم يشاكون في أنشطة الدعوة وتقديم المشورة بشأن الإصلاح التشريعي والتعاون التقني. ويسلم المقررون الخاصون بأهمية الجهود المشتركة المبذولة بين الآليات الأخرى لحقوق الإنسان ومعها.

فعلى سبيل المثال، أعربت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بعدما تسلمت ولايتها في عام ٢٠١٤ عن رأي مفاده أن "التآزر بين آليات حقوق الإنسان وتحقيق قدر أكبر من التفاعل بينها أمر أساسي لتعزيز الحماية وكفالة تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان، في ما يتصل بالحقوق في سكن لائق وعدم التمييز". وفي الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، أسهمت مباشرة في عمليات مختلفة أطلقتها هيئات المعاهدات. وفي عام ٢٠١٦، قدمت طلباً إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقديم التماس بشأن حالة فردية، حظيت بقبول اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكانت المقررة الخاصة أول مكلفة بولاية تقدم آراءها إلى إحدى هيئات المعاهدات، أي اللجنة، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كي تسترشد هذه الأخيرة برأيها لدى نظرها في شكوى بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلصت اللجنة إلى أن طرد أصحاب البلاغ من دون تقديم الدولة ضمانات بتوفير سكن بديل لهم، يشكل انتهاكاً لحقهم في سكن لائق، وأوصت الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال. وفي عام ٢٠١٨، ظلت المقررة الخاصة منخرطة في العمل مع اللجنة والمجتمع المدني في التشجيع على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة.

التحدي والاستجابة

يُمكن التحدي في مواصلة ترشيد آلية الأمم المتحدة وتكييفها وتعزيزها وتبسيطها في مجال حقوق الإنسان بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها، ما يسهّل بدوره زيادة وتحسين التنفيذ على الصعيد الوطني.

ورداً على ذلك، سيقدم البرنامج الفرعي في عام ٢٠٢٠ الدعم بأعمال الأمانة لتعزيز كلٍّ من الآليات، بما في ذلك عبر تحسين أساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق والتكامل بين الآليات.

النتيجة والأدلة

يُتوقع أن تسهم النواتج المقررة في تحقيق النتيجة المتمثلة في زيادة أوجه التآزر والتكامل والاتساق في عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال.

وسيشمل الدليل على إحراز هذه النتيجة، في حال تحقيقها، الإجراءات المنسقة المتخذة سنوياً لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، مثل تجميع معلومات الأمم المتحدة لغرض الاستعراض الدوري الشامل، تشمل المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الصادرة عن الدولة المعنية، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، فضلاً عن عدد من البيانات المشتركة أو النشرات الإعلامية المشتركة أو الرسائل المشتركة الصادرة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو المبين في الشكل.

وتُثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
زيادة في الإجراءات المنسقة المتخذة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك تجميع معلومات الأمم المتحدة لغرض تقارير الاستعراض الدوري الشامل، والبيانات المشتركة والنشرات الإعلامية المشتركة والرسائل المشتركة الصادرة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعن جهات أخرى	الإجراءات المنسقة المتخذة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك ٤٢ تجميعاً لاستعراضات دورية شاملة لمعلومات الأمم المتحدة، و ٤ من البيانات المشتركة و ١٢٦ نشرة إعلامية مشتركة و ٨١ في المائة من الرسائل المشتركة الصادرة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	الإجراءات المنسقة المتخذة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك ٤٢ تجميعاً لاستعراضات دورية شاملة لمعلومات الأمم المتحدة، و ٤ بيانات مشتركة و ١٢٦ نشرة إعلامية مشتركة و ٨١ في المائة من الرسائل المشتركة الصادرة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٤-٦١ سيظل البرنامج الفرعي يسترشد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٦٢-٢٤ يعرض الجدول ٦-٢٤ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٦-٢٤

البرنامج الفرعي ٤: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المحدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٣٢٣ ٣٢٩ ٣٢٣ ٣٢٩ وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)

٤٣١ ٤٤٩ ٤٢٠ ٤٤٩ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)

باء - توليد المعارف ونقلها

١٥ ١٥ ١٥ ١٥ المواد التقنية (عدد المواد)

المنجزات المستهدفة غير المحدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والإعلامية

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٦٣-٢٤ يعزى بشكل رئيسي الفرق في الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى تدني عدد الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وتدني عدد اجتماعات المكتب بسبب تدني عدد الطلبات المقدمة من أعضاء المجلس ورئيس المجلس، على التوالي.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لمحة عامة

٤-٦٤ يرد في الشكل ٢٤-ثانياً والجدول ٢٤-٧ مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك الميزانية العادية والموارد المتوقعة في إطار الموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية.

الشكل ٢٤-ثانياً

عام ٢٠٢٠ بالأرقام

الموارد الخارجة عن الميزانية	الموارد المقررة الأخرى	الميزانية العادية
<p>١٧١,٨٨ ملايين دولار: مجموع الاحتياجات من الموارد</p> <p>١٠٧,٤ ملايين دولار للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف</p> <p>٦٤,٤ مليون دولار للاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف</p>	<p>٢,٣ مليون دولار: مجموع الاحتياجات من الموارد</p> <p>٢,٠ مليون دولار للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف</p> <p>٠,٣ مليون دولار للاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف</p>	<p>٩٤,٧ مليون دولار: مجموع الاحتياجات من الموارد</p> <p>٦٥,٨ مليون دولار للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف</p> <p>٢٨,٩ مليون دولار للاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف</p>
<p>٦٤ في المائة من مجموع الموارد</p>	<p>١ في المائة من مجموع الموارد</p>	<p>٣٥ في المائة من مجموع الموارد</p>
<p>زيادة قدرها ٨,٢ ملايين دولار مقارنة بعام ٢٠١٩</p>	<p>زيادة قدرها ٠,١ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٩</p>	<p>انخفاض قدره ١٦,٣ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٩</p>
<p>٨٠٦ وظيفة</p> <p>٣٢٧ من الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٤٧٩ من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</p>	<p>١١ وظيفة</p> <p>١٠ من الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>١ من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</p>	<p>٤١٥ وظيفة</p> <p>٣٢٧ من الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٨٨ من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</p>

ملاحظة: تقديرات قبل إعادة تقدير التكاليف.

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى			الموارد الخارجة عن الميزانية			المجموع	
	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ الفرق	تقديرات عام ٢٠١٩ الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ الفرق	تقديرات عام ٢٠١٩ الفرق	تقديرات عام ٢٠١٩ الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ الفرق	تقديرات عام ٢٠١٩ الفرق
٢ - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٨٣	٨٣	-	١٠	١٠	-	٩٣	-
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	١١٥	١١٦	(١)	٥٧٠	٥٧٠	١	٦٩٣	-
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٩٤	٩٣	١	٤١	٤١	-	١٣٥	١
المجموع الفرعي، برنامج العمل	٣٤٧	٣٤٧	-	٦٦٦	٦٦٦	٣	١٠٢٤	٣
دعم البرامج	٢٣	٢٣	-	٦٤	٦٤	-	٨٧	-
المجموع	٤١٥	٤١٥	-	٨٠٦	٨٠٦	٣	١٢٣٢	٣

لمحة عامة عن الموارد اللازمة للميزانية العادية

٢٤-٦٥ ترد في الجداول من ٢٤-٨ إلى ٢٤-١٠ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تفاصيل التغييرات في الموارد، حسبما ينطبق. وتعكس المقترحات أساساً تخفيضاتٍ تحت بنود تكاليف الموظفين الأخرى، والسفر في مهام رسمية، والخبراء الاستشاريين، والخدمات التعاقدية، يرجع الفضل جزئياً في تحققها إلى إعادة توزيع العمل وزيادة استخدام التداول بالفيديو وترشيد عملية الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والعقود الأخرى. ويرد مزيد من التفاصيل تحت كل عنصر من تلك العناصر. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ٢٤-٨

تطور الموارد المالية حسب العنصر وفئة الإنفاق الرئيسية

(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

العنصر	تقديرات عام ٢٠١٨		تقديرات عام ٢٠١٩		تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)		تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		التغييرات	
	نفقات عام ٢٠١٨	اعتمادات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	التعديلات الموسعة	تغييرات أخرى	المجموع	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الولايات	تغييرات
أجهزة تقرير السياسات	٨٠٠٩,٥	٨٧٥٧,٢	(٥,٦)	١٥,٣	١٥٩,٥	١٦٩,٢	١,٩	٨٩٢٦,٤	١٤٢,٤	٩٠٦٨,٨
التوجيه التنفيذي والإدارة	٨١٣٤,٢	٨١٦٩,٤	-	-	(٢٨٢,٢)	(٢٨٢,٢)	(٣,٥)	٧٨٨٧,٢	١٩٣,٠	٨٠٨٠,٢
برنامج العمل	٩١٨٤٠,٧	٨٩١٧٤,٦	(١٤٩٢١,٦)	٤٨٦,٠	(١٦٠٨٢,٤)	(١٦٠٨٢,٤)	(١٨,٠)	٧٣٠٩٢,٢	٩٩٠,٣	٧٦٠٨٢,٥
دعم البرامج	٥٩٠٠,٤	٤٩٥٦,١	-	-	(١٤٣,٣)	(١٤٣,٣)	(٢,٩)	٤٨١٢,٨	٨٤,٩	٤٨٩٧,٧
المجموع	١١٣٨٨٤,٨	١١١٠٥٧,٣	(١٤٩٢٧,٢)	٥٠١,٣	(١٩١٢,٨)	(١٦٣٣٨,٧)	(١٤,٧)	٩٤٧١٨,٦	٣٤١٠,٦	٩٨١٢٩,٢
فئة الإنفاق الرئيسية										
النفقات المتصلة بالوظائف	٦٩٨٤٣,٤	٦٥٤٨٦,٠	٣٧٠,٣	-	٣٧٠,٣	٣٧٠,٣	٠,٦	٦٥٨٥٦,٣	٢٩٥١,٠	٦٨٨٠٧,٣
النفقات غير المتصلة بالوظائف	٤٤٠٤١,٣	٤٥٥٧١,٣	(١٥٢٩٧,٥)	٥٠١,٣	(١٩١٢,٨)	(١٦٧٠٩,٠)	(٣٦,٧)	٢٨٨٦٢,٣	٤٥٩,٦	٢٩٣٢١,٩
المجموع	١١٣٨٨٤,٨	١١١٠٥٧,٣	(١٤٩٢٧,٢)	٥٠١,٣	(١٩١٢,٨)	(١٦٣٣٨,٧)	(١٤,٧)	٩٤٧١٨,٦	٣٤١٠,٦	٩٨١٢٩,٢

الجدول ٢٤-٩

تطور الموارد المتصلة بالوظائف الثابتة حسب الفئة

الفئة الفنية والفئات العليا	الموارد المعتمدة عام ٢٠١٩		التغييرات		الفرق
	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	تغييرات أخرى	تقديرات عام ٢٠٢٠	
و أ ع	-	-	-	١	-
أ ع م	-	-	-	٢	-
مد-٢	-	-	-	٣	-
مد-١	-	-	-	١٠	-
ف-٥	-	-	-	٤٤	-

		التغييرات				
الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	تغييرات أخرى	الولايات الجديدة/الموسعة	التعديلات الفنية	الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٩	
-	٩٨	-	-	-	٩٨	ف-٤
-	١٤٠	-	-	-	١٤٠	ف-٣
-	٢١	-	-	-	٢١	ف-١/٢
-	٣١٩	-	-	-	٣١٩	المجموع الفرعي
-		-	-	-		فئة الخدمات العامة
-	٤	-	-	-	٤	الرتبة الرئيسية
-	٧٧	-	-	-	٧٧	الرتب الأخرى
-	٨١	-	-	-	٨١	المجموع الفرعي
						فئات أخرى
-	١	-	-	-	١	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية
-	٤	-	-	-	٤	الرتبة المحلية
-	٥	-	-	-	٥	المجموع الفرعي
-	٤٠٥	-	-	-	٤٠٥	المجموع

ملاحظة: ترد في المرفق الثاني تفاصيل التغييرات في الوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي ورتبة الوظيفة. المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ و أ ع = وكيل الأمين العام.

الجدول ٢٤-١٠

تطور الموارد المتصلة بالوظائف الثابتة حسب الفئة

		التغييرات				
الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	تغييرات أخرى	الولايات الجديدة/الموسعة	التعديلات الفنية	الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٩	
-	٢	-	-	-	٢	الفئة الفنية والفئات العليا
-	٥	-	-	-	٥	ف-٤
-	١	-	-	-	١	ف-٣
-	٨	-	-	-	٨	ف-١/٢
-		-	-	-		المجموع الفرعي
-		-	-	-		فئة الخدمات العامة
-	٢	-	-	-	٢	الرتب الأخرى
-	٢	-	-	-	٢	المجموع الفرعي
-	١٠	-	-	-	١٠	المجموع

أجهزة تقرير السياسات

٦٦-٢٤ تغطي الموارد المقترحة تحت هذا العنصر الاحتياجات المتصلة بالأجهزة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الدائمة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، ولجان الخبراء المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتتولى مفوضية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم الخدمات لهذه الأجهزة وهيئات. ويجتمع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المنشأة بمعاهدات على مدار السنة في دورات رسمية في جنيف، وتقوم في بعض الحالات بإيفاد بعثات متابعة إلى البلدان المعنية. وترد في الجدولين ١١-٢٤ و ١٢-٢٤ معلومات عن الهيئات الحكومية الدولية الدائمة والاحتياجات من الموارد المتصلة بها في إطار الميزانية العادية.

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) اعتمادات تقديرات عام عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة ٢٠١٩ تقدير التكاليف)	الأعضاء	البيان	الولاية
ثلاث دورات: ١١٤٤,٥ ١٤٠٦,٦ الدورات ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠	١٨	ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٧٢ دولة، وتتلقى بلاغات من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو انضمت إليه (١١٦ دولة). وللجنة أيضاً صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الخمسين التي أصدرت إعلاناً عملاً بالمادة ٤١ من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٨٦ دولة طرفاً). وستعقد اللجنة ٣ دورات سنوياً، تكون إحداها في قاعات مزدوجة (١٩ أسبوعاً من الاجتماعات)	وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ (د-٢١)
ثلاث دورات: ٤٩٥,٦ ٥١٢,٤ الدورة التاسعة والستون، والدورة السبعون، والدورة الحادية والسبعون	١٠	ترصد لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (١٦٦ دولة)، وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية (٨٩ دولة). وللجنة أيضاً سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٥٢ دولة). وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (١١ أسبوعاً من الاجتماعات)	وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٤٦/٣٩
ثلاث دورات: ٨٨٣,٣ ٩٠٦,٠ الدورة الثالثة والثمانون، والدورة الرابعة والثمانون،	١٨	ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (١٩٦ دولة). وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال وبغاء	وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدهت بموجب

الولاية	البيان	الحكومات الخبراء	الأعضاء	الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) اعتمادات تقديرات عام عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ تقدير التكاليف)
قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق	الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٧٦ دولة طرفاً)، ويتعلق الآخر باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٦٨ دولة طرفاً). ويُطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين تقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك، تُدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي يخول اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف (٤٤ دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويخولها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف. وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (١٢ أسبوعاً من الاجتماعات)			والدورة الخامسة والثمانون
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ترصد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٩ دولة وعن طريق تقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي اعتمده المجلس في قراره ٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٦٣، ودخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. ويخول البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً من هذا القبيل (٢٤ دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويخولها	١٨		دورتان: الدورة ٤٥٨،١ السابعة والستون والدورة الثامنة والستون

الولاية	البيان	الحكومات الخيرة	الأعضاء	الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) اعتمادات تقديرات عام عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ تقدير التكاليف)
	صلاحيه النظر في هذه البلاغات. ووفقا للمادة ١١ من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف. وستجتمع اللجنة مرتين في السنة (٨ أسابيع من الاجتماعات)			
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها ١٨٠/٣٤	٢٣	تستعرض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقارير الدول الأطراف (١٨٩ دولة حتى الآن) المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وتتولى صياغة الشواغل والتوصيات. وقد كلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي بلاغات الأفراد أو مجموعات الأفراد والنظر فيها وبأن تعتمد آراءها بشأن هذه البلاغات. ووفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، للجنة أيضاً صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١١٢ دولة) التي لم تنسحب من إجراء التحقيق عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري. ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات وفريق عامل معني بالتحقيقات، كلاهما تابع للجنة، قبل كل دورة للحسم في مقبولة البلاغات ولتقديم التوصيات اللازمة بشأن أسسها الموضوعية، وإجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن ما إذا كانت المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري موثوقة، وما إذا كانت تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية. وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (١٤ أسبوعاً من الاجتماعات)	ثلاث دورات: ٩٦٢,٤ ٩٨٣,١ الدورة الخامسة والسبعون، والدورة السادسة والسبعون، والدورة السابعة والسبعون
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية	١٤	ترصد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (٥٤ دولة). وقد قبلت خمس دول الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية، الذي يميز للجنة النظر في بلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (يجب الحصول على ١٠ إعلانات قبول).	دورتان: الدورة ٢٥٦,٧ ٣٠١,٨ الثانية والثلاثون، والدورة الثالثة والثلاثون

الولاية	البيان	الحكومات الخيرة	الأعضاء	الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) اعتمادات تقديرات عام عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ تقدير التكاليف)
الولاية العامة في قرارها	١٥٨/٤٥	٢٥	٤ أسابيع ويوم واحد ونصف من الاجتماعات)	٩٠١,٧
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩/٥٧	١٨	تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعقب الزيارات، تقدم اللجنة الفرعية ملاحظات وتوصيات إلى الدول الأطراف من أجل منع التعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومن أجل تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، تشمل ولاية اللجنة الفرعية أيضاً: (أ) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها كل دولة طرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، والعمل بمجرد إنشائها على تحسين ولايتها ومهامها وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ و (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة. وستجتمع اللجنة الفرعية ثلاث مرات في السنة يستغرق كل منها أسبوعاً واحداً؛ ويومين بالتوازي بالنسبة لدورة واحدة، و ٣ أيام بالتوازي بالنسبة لدورة أخرى (٤ أسابيع من الاجتماعات)	ثلاث دورات: ٨٧٦,٦ الدورة الأربعون، والدورة الحادية والأربعون، والدورة الثانية والأربعون
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز	١٨	ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٨٠ دولة) بشأن امتثالها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعن طريق دراسة بلاغات الأفراد عن انتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف	٧٣٠,٧ ثلاث دورات: الدورة الأولى بعد المائة، والدورة الثانية بعد المائة،

الولاية	البيان	الحكومات الخبراء	الأعضاء	الاحتياجات من الموارد
	العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠)			(بآلاف دولارات الولايات المتحدة) اعتمادات تقديرات عام عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ تقدير التكاليف)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١	١٨		والدورة الثالثة بعد المائة دورتان: الدورتان ١٤٥٩,٠ ١١٠٧,١ الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	تستعرض اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير الدول الأطراف (١٧٧ دولة حتى الآن) المقدمة عملا بالمادة ٣٥ من الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقاً لما تراه مناسباً وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدهه الجمعية العامة أيضاً في قرارها ١٠٦/٦١، اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمّة نيابة عنهم في الدول الأطراف (٩٥ دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقاً للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف. وستجتمع اللجنة سنويا خلال دورتين، تستغرق إحداها ٤ أسابيع وتستغرق الأخرى ٤,٩ أسابيع (أي ما مجموعه ٨ أسابيع و ٤,٥ أيام من الاجتماعات)	١٠		دورتان: الدورتان ٢٩٥,٤ ٤٤٠,٤ الثامنة عشرة والتاسعة عشرة

الولاية	البيان	الحكومات الخبراء	الأعضاء	الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) اعتمادات تقديرات عام عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ تقدير التكاليف)
العرب في الأراضي المحتلة	مداولات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة			
مجلس حقوق الإنسان	قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	٤٧	ثلاث دورات: ٣٢٠,١ ٢٣٢,٩ الدورة الثالثة والأربعون، والدورة الرابعة والأربعون، والدورة الخامسة والأربعون	
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	١٨	دورتان: الدورتان ٢٩٦,٢ ٣١٣,٧ الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون	


الولاية	البيان	الحكومات الخبراء	عدد الدورات في عام ٢٠٢٠ عام ٢٠١٩ تقدير التكاليف)	اعتمادات تقديرات عام (قبل إعادة)	الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
مكتب رئيس مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٨/١٧	أنشئ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان لإضفاء الطابع الرسمي على الأدوار الإجرائية والتنظيمية الجارية التي يضطلع بها الرئيس على النحو المبين في مرفق قرار المجلس ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد	لا ينطبق	٣٨٥,٩	٣٥٩,٠	
المجموع			٨٧٥٧,٢	٨٩٢٦,٤	

٢٤-٦٧ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٠ ٩٢٦ ٨ دولار، وتعكس زيادة قدرها ٢٠٠ ٢٠٩ ١٦٩ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال ٢٤-٣-٢٤ إلى ٢٤-٥-٢٤ وخامسا وفي الجدول ٢٤-١٢.

الشكل ٢٤-٣ ثالثا

الموارد المتعلقة بأجهزة تقرير السياسات كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ٢٤-١٢


أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات						
نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات	التغييرات	النسبة	تقديرات عام	قبل
٢٠١٨	٢٠١٩	الفنية	الجديدة/الموسعة أخرى	المجموع المئوية	إعادة تقدير التكاليف	(٢٠٢٠)
٨ ٠٠٩,٥	٨ ٧٥٧,٢	(٥,٦)	١٥,٣	١٥٩,٥	١,٩ ١٦٩,٢	٨ ٩٢٦,٤

الموارد غير المتصلة بالوظائف

الشكل ٢٤- رابعا
أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل ٢٤- خامسا
أجهزة تقرير السياسات: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٤-٦٨ ويعكس الفرق البالغ ٢٠٠ ١٦٩ دولار ما يلي:

(أ) **التعديلات الفنية** - يتصل الانخفاض في الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ ٦٠٠ ٥ دولار بإلغاء التكاليف غير المتكررة تحت بند الزومات والمنح والمساهمات المتصلة بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠١/٣٥ المتعلق بملققة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي؛

(ب) **الولايات الجديدة والموسعة** - تتصل الزيادة في الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغة ١٥ ٣٠٠ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى بإنشاء ولاية جديدة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣٧ بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى؛

(ج) **التغييرات الأخرى** - تتصل الزيادة الصافية في الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغة ١٥٩ ٥٠٠ دولار بالنقل الداخلي للأموال الذي كان ممكناً في جزء منه بفضل التخفيضات التي طرأت على العناصر والبرامج الفرعية الأخرى من أجل توفير الموارد أساساً لأغراض سفر الممثلين (٤٠٠ ٣٩٩ دولار) بغية الاستجابة للاحتياجات المتغيرة، ويقابلها جزئياً انخفاض طراً أساساً تحت بند الزمالات والمنح والمساهمات (١٢٩ ٧٠٠ دولار)، وعلى تكاليف الموظفين الأخرى (١١٩ ٠٠٠ دولار) نتيجة لانخفاض الاحتياجات المتعلقة بمدة الاجتماعات اللازمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على النحو المبين في تقرير عام ٢٠١٨ عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309).

التوجيه التنفيذي والإدارة

٦٩-٢٤ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة في المفوضية من المكتب التنفيذي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم؛ ودائرة الاتصال الخارجي؛ وقسم السلامة والأمن؛ ومكتب نيويورك.

٧٠-٢٤ والمفوض السامي هو موظف الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨. ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها وتبسيطها، بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها.

٧١-٢٤ ويقدم المفوض السامي التوجيه التنفيذي العام، والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات، والقيادة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧٢-٢٤ ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائبه في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوض السامي في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشعب التابعة للمفوضية في إطار دعم المفوض السامي، والإشراف المباشر على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج. وتتيح رتبة مساعد الأمين العام، الذي يرأس مكتب نيويورك، المشاركة على المستوى المناسب في عمليات صنع القرار التنفيذية، وتكفل التمثيل على مستوى رئيسي، وتتيح سبل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها عموماً.

٧٣-٢٤ ووفقاً لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٢-٦ من أهداف التنمية المستدامة، التي تُشجّع فيها المنظمات على إدماج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، ووفقاً للولاية الشاملة لعدة قطاعات المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٧٢، فإن المفوضية بصدد إدماج ممارسات الإدارة البيئية في عملياتها. وأبرز ما قامت به المفوضية في عام ٢٠١٨ تركيب خدمة التداول بالفيديو على الحواسيب المكتبية (تطبيق Skype for Business) على نطاق المفوضية، مما أدى إلى تيسير عقد الاجتماعات مع الزملاء في الميدان، مع الحد من الحاجة إلى السفر. وبالإضافة إلى ذلك، تم خفض استخدام المواد البلاستيكية في الكافيتريات من خلال جلب علب وجبات الغداء القابلة لإعادة الاستخدام، واستخدام المواد غير البلاستيكية ذات الاستخدام غير المتكرر والقابلة لإعادة التدوير بشكل كامل. وستواصل المفوضية تقليل بصمتها الكربونية من خلال دراسة ورقمنة أساليب العمل القائمة، بهدف التخلص من استخدام الورق

حيثما كان ذلك ممكناً؛ وتشجيع استخدام "وسائل النقل البديلة" واستخدام الدرجات الهوائية التي توفرها المفوضية بدلا من المركبات الخاصة للتنقل بين مواقع المكاتب؛ وقياس الاستخدام السنوي للكهرباء في المقر من أجل رصد الاستهلاك وتشجيع خفضه؛ وزيادة الاستفادة من خدمة عقد الاجتماعات عن طريق الحواسيب المكتبية من أجل تقليل الحاجة إلى السفر. وفي عام ٢٠٢٠، ستسعى المفوضية إلى تحقيق "الحياد من حيث الأثر الكربوني" بشكل كامل، من خلال موازنة انبعاثات الكربون الناجمة عن عملياتها، استنادا إلى بيانات عام ٢٠١٨. وسيتم أيضا تشجيع المكاتب الميدانية للمفوضية على حساب بصمة كل منها ووضع خطط خاصة بها لخفض الانبعاثات.

٢٤-٧٤ وترد في الجدول ٢٤-١٣ معلومات عن مدى الامتثال فيما يتعلق بتقديم الوثائق في المواعيد المقررة والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي.

الجدول ٢٤-١٣

نسبة الامتثال

(نسبة مئوية)

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعلية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨
١٠٠	١٠٠	٨٨	١٠٠
١٠٠	١٠٠	٦٣,٥	١٠٠


تقديم الوثائق في موعدها المقرر
تذاكر السفر الجوي التي تشتريها المنظمة قبل موعد السفر بأسبوعين
على الأقل

٢٤-٧٥ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٠٠ ٨٨٧ ٧ دولار، وتعكس نقصانا قدره ٢٠٠ ٢٨٢ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال ٢٤-٢٤-٢٤-٢٤ و٢٤-١٤.

الشكل ٢٤-٢٤ سادسا

الموارد المخصصة للتوجيه التنفيذي والإدارة كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التغييرات				نققات عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	الفنية	الجديدة/الموسعة أخرى	التعديلات الولايات	تغييرات المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
	النسبة المئوية	المجموع	الجديدة/الموسعة أخرى	التعديلات الولايات								
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية												
٧ ٤٩٤,١	-	-	-	-	-	٧ ٤٩٤,١	٧ ٧٢٠,٣	الموارد المتصلة بالوظائف				
٣٩٣,١	(٤١,٨)	(٢٨٢,٢)	(٢٨٢,٢)	-	-	٦٧٥,٣	٤١٣,٩	الموارد غير المتصلة بالوظائف				
٧ ٨٨٧,٢	(٣,٥)	(٢٨٢,٢)	(٢٨٢,٢)	-	-	٨ ١٦٩,٤	٨ ١٣٤,٢	المجموع				
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة												
٢٣	-	-	-	-	-	٢٣	٢٣	الفئة الفنية والفئات العليا				
٢٢	-	-	-	-	-	٢٢	٢٢	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها				
٤٥	-	-	-	-	-	٤٥	٤٥	المجموع				

الشكل ٢٤-٧

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ و أ ع = وكيل أمين عام.

الشكل ٢٤- ثامننا

التوجيه التنفيذي والإدارة: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)

	(64.5)	(71.0)	(84.3)	(28.7)	(26.7)	(3.1)	(3.9)		
الفرق بالنسبة المئوية	(73.7)	(76.7)	(24.5)	(53.4)	(32.9)	(34.1)	(56.5)	(282.2) (3.5)	
فئة الميزانية	تكاليف الموظفين الأخرى	الخبراء الاستشاريين	مهام رسمية	السفر في مهام رسمية	الخدمات التعاقدية	مصرفات التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	مجموع الفرق

٧٦-٢٤ ويعكس الفرق البالغ ٢٠٠ ٢٨٢ دولار ما يلي:


(أ) **التغييرات الأخرى** - يعكس النقصان في الموارد غير المتصلة بالوظائف انخفاضاً طرأ أساساً على الموارد المتعلقة بالسفر في مهام رسمية (٣٠٠ ٨٤ دولار)، والخبراء الاستشاريين (٧١ ٠٠٠ دولار)، وتكاليف الموظفين الأخرى (٥٠٠ ٦٤ دولار).

٧٧-٢٤ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٢٧٠ ١٩ ٢٧٠ ٠٠٠ دولار، وسوف تغطي تكاليف ٧٦ وظيفة، على النحو المبين في الجدول ٧-٢٤، وما يتصل بذلك من احتياجات من غير الوظائف. وستدعم هذه الموارد أنشطة قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم السلامة والأمن، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، ووحدة الاجتماعات والمنشورات والوثائق. وتتاح أيضاً للمكتب التنفيذي ومكتب نيويورك موارد خارجة عن الميزانية في ضوء الدور التنسيقي الذي تضطلع به المفوضية عموماً وجهودها في مواصلة إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاجتماعي والاقتصادي. وتعزى الزيادة البالغة ٠٠٠ ٩١٠ دولار مقارنة بتقديرات عام ٢٠١٩ إلى ارتفاع مستوى التبرعات المتوقعة.

برنامج العمل

٧٨-٢٤ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٠٠ ٠٩٢ ٧٣ دولار، وتعكس نقصاناً قدره ٤٠٠ ٠٨٢ ١٦ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ٢٤-تاسعا و ٢٤-عاشرا وفي الجدول ٢٤-١٥.

الشكل ٢٤-٢٤ الموارد المتعلقة ببرنامج العمل كنسبة مئوية من الميزانية العادية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




الجدول ٢٤-١٤ التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات		تغييرات الولايات المتحدة		تغييرات أخرى		تغييرات المجموع		النسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)	
٢٠١٨	عام ٢٠١٩	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة	الجديدة/الموسعة
الموارد المالية حسب البرنامج الفرعي									
١٣ ٣٩٤,٨	١٤ ٢٨٢,١	١ ٨٣٢,٣	٤٤٠,٩	(٧٦٢,٦)	(١٥٤,٠)	(٢ ١٥٤,٠)	(١٥,١)	١٢ ١٢٨,١	١٠٠,٠
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل									
١٥ ٨٠٧,٤	١٤ ٥٦٨,٧	٣٤٥,٦	-	(٣٦٨,٧)	(٢٣,١)	(٠,٢)	(٠,٢)	١٤ ٥٤٥,٦	٠,٠
٢ - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان									
٤٠ ٧٥٢,٦	٣٨ ٥٥٠,١	١٣ ٥٥٩,٩	٤٥,١	(٤٩٤,٠)	(١٤ ٠٠٨,٨)	(٣٦,٣)	(٣٦,٣)	٢٤ ٥٤١,٣	٠,٠
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية									
٢١ ٨٨٥,٩	٢١ ٧٧٣,٧	١٢٥,٠	-	(٢١,٥)	١٠٣,٥	٠,٥	٠,٥	٢١ ٨٧٧,٢	٠,٠
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته									
٩١ ٨٤٠,٧	٨٩ ١٧٤,٦	(١٤ ٩٢١,٦)	٤٨٦,٠	(١ ٦٤٦,٨)	(١٦ ٠٨٢,٤)	(١٨,٠)	(١٨,٠)	٧٣ ٠٩٢,٢	٠,٠
المجموع									
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
٥٧ ٨٢١,٢	٥٤ ٢٦١,٦	٣٧٠,٣	-	-	٣٧٠,٣	٠,٧	٠,٧	٥٤ ٦٣١,٩	٠,٠
الموارد المتصلة بالوظائف									
٣٤ ٠١٩,٦	٣٤ ٩١٣,٠	(١٥ ٢٩١,٩)	٤٨٦,٠	(١ ٦٤٦,٨)	(١٦ ٤٥٢,٧)	(٤٧,١)	(٤٧,١)	١٨ ٤٦٠,٣	٠,٠
الموارد غير المتصلة بالوظائف									
٩١ ٨٤٠,٧	٨٩ ١٧٤,٦	(١٤ ٩٢١,٦)	٤٨٦,٠	(١ ٦٤٦,٨)	(١٦ ٠٨٢,٤)	(١٨,٠)	(١٨,٠)	٧٣ ٠٩٢,٢	٠,٠
المجموع									
الموارد المتصلة بالوظائف حسب البرنامج الفرعي									
٥٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٥	٥٥
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل									

نققات عام اعتمادات	التغييرات				نسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	تغييرات أخرى	المجموع	
٢٠١٨	-	-	-	-	٨٣
٢٠١٩	-	-	(١)	(١)	١١٥ (٠,٩)
٢٠٢٠	-	-	١	١	٩٤ ١,١
المجموع	-	-	-	-	٣٤٧

الشكل ٢٤-عاشرا
توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ حسب البرنامج الفرعي
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

٢٤-٧٩ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٠٠ ١٢٨ ١٢ دولار، وتعكس نقصانا قدره ٠٠٠ ١٥٤ ٢ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٤-١٦ وفي الشكلين ٢٤-٢٤ و ٢٤-٢٤ حادي عشر و ٢٤-ثاني عشر.

الجدول ٢٤-١٦

التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات	
نققات عام ٢٠١٨	نققات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	الجديدة/الموسعة/أخرى	تغييرات المجموع	النسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل المثوية إعادة تقدير التكاليف)	النسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل المثوية إعادة تقدير التكاليف)	النسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل المثوية إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
١٠ ٠٥١,٨	٩ ٤٦٣,١	٨٥,٥	-	-	٨٥,٥	٠,٩	٩ ٥٤٨,٦
٣ ٣٤٣,٠	٤ ٨١٩,٠	٤٤٠,٩	(١ ٩١٧,٨)	(٧٦٢,٦)	(٢ ٢٣٩,٥)	(٤٦,٥)	٢ ٥٧٩,٥
١٣ ٣٩٤,٨	١٤ ٢٨٢,١	٤٤٠,٩	(١ ٨٣٢,٣)	(٧٦٢,٦)	(٢ ١٥٤,٠)	(١٥,١)	١٢ ١٢٨,١
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
٤٧	-	-	-	-	-	-	٤٧
٨	-	-	-	-	-	-	٨
٥٥	-	-	-	-	-	-	٥٥

الشكل ٢٤-٢٤-٢٤ حادي عشر

البرنامج الفرعي ١: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)




المختصر: خ ع (أ) = فئات الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ٢٤- ثاني عشر

البرنامج الفرعي ١: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٤-٨٠ ويعكس الفرق البالغ ٢ ١٥٤ ٠٠٠ دولار ما يلي:

(أ) **التعديلات الفنية** - يتصل النقصان الصافي البالغ ١ ٨٣٢ ٣٠٠ دولار بإلغاء الاحتياجات غير المتكررة تحت بند

الموارد غير المتصلة بالوظائف فيما يتصل بالولايات المحدودة زمنياً الناشئة عن القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته لعام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ وعن قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ بشأن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها، وطراً ذلك أساساً تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (٢٠٠ ١٢٧ دولار)، وسفر الممثلين (٦٠٠ ٢١١ دولار)، والخبراء الاستشاريين (٤٥ ٨٠٠ دولار). ويقابل هذا النقصان جزئياً زيادة في الموارد المتصلة بالوظائف تعكس الاعتماد السنوي (٨٥ ٥٠٠ دولار) فيما يتعلق بوظيفة جديدة برتبة ف-٤ أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧٣ ألف، في سياق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ (A/C.5/73/15)؛

(ب) **الولايات الجديدة** - تتصل زيادة قدرها ٩٠٠ ٤٤٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف بالولايات الجديدة

الناشئة عن القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان خلال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وقراري الجمعية العامة ١٥٣/٧٣ بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه و ٢٦٢/٧٣، وطراً ذلك أساساً تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (٥٠٠ ٣٤١ دولار) والزومات والمنح والمساهمات (٧٥ ٥٠٠)؛

(ج) **التغييرات الأخرى** - يتصل النقصان الصافي البالغ ٦٠٠ ٧٦٢ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف بانخفاض

الموارد الذي طراً أساساً تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (٨٠٠ ٣٠٠ دولار)، والسفر في مهام رسمية (١٠٠ ٢٠٨ دولار) والخبراء الاستشاريين (٨٠٠ ١٤٣ دولار).

٢٤-٨١ وتُقدَّر الموارد الأخرى المقررة من حساب دعم عمليات حفظ السلام بمبلغ ٥٨٧ ٥٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول

٢٤-٧. وستغطي هذه الموارد تكاليف ثلاث وظائف برتبة ف-٤ في قسم المنهجية والتعليم والتدريب، وستكون هذه الوظائف مسؤولة عن وضع وتنفيذ برامج تدريب في مجال مبادئ حقوق الإنسان للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في

بعثات حفظ السلام، من أجل رصد الادعاءات المتعلقة بارتكاب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل بموجب ولايات صادرة عن مجلس الأمن لأعمال استغلال وانتهاك جنسيين، والتحقيق في هذه الادعاءات والإبلاغ عنها، ووضع التوجيهات وإدماج التدابير المتعلقة بحماية الضحايا. وتعزى الزيادة البالغة ٣٠٠ ٧٤ دولار مقارنة بالتقديرات لعام ٢٠١٩ إلى وظيفة إضافية من رتبة ف-٤. ويقترح أيضا تحويل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ إلى وظيفة ثابتة، على النحو المبين في تقرير الميزانية عن حساب الدعم (A/73/793).

٨٢-٢٤ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ١٥ ٨٧٠ ٠٠٠ دولار وستغطي تكاليف ٤٥ وظيفة، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، وما يرتبط بذلك من الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستدعم هذه الموارد أنشطة البحث والتحليل من أجل وضع الروابط المفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية، ووضع أدوات عملية لمساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في مجال إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ و ١٥٦/٥٠ و ١٤٠/٥٦، من أجل تقديم المساعدة إلى ممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية للمشاركة والإسهام في دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، فضلا عن عقد الدورات السنوية لمجلس الأمناء. وتعزى الزيادة البالغة ٧٦٠ ٠٠٠ دولار مقارنة بالتقديرات لعام ٢٠١٩ إلى ارتفاع مستوى التبرعات المتوقعة.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٨٣-٢٤ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٦٠٠ ٥٤٥ ١٤ دولار، وتعكس نقصاً قدره ١٠٠ ٢٣ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٤-١٧ وفي الشكلين ٢٤-٣ و ٢٤-٤ رابع عشر.

الجدول ١٧-٢٤

البرنامج الفرعي ٢: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام ٢٠٢٠	التغييرات				نقحات عام اعتمادات عام	
	النسبة (قبل إعادة تقدير التكاليف)	المجموع	تغييرات الولايات المتحدة/الموسعة أخرى	التعديلات الفنية	٢٠١٩	٢٠١٨
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
١٢ ٢٧١,٨	-	-	-	-	١٢ ٢٧١,٨	١٣ ٧٠٥,٣
٢ ٢٧٣,٨	(١,٠)	(٢٣,١)	(٣٦٨,٧)	-	٢ ٢٩٦,٩	٢ ١٠٢,١
١٤ ٥٤٥,٦	(٠,٢)	(٢٣,١)	(٣٦٨,٧)	-	١٤ ٥٦٨,٧	١٥ ٨٠٧,٤
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
٦٦	-	-	-	-	٦٦	٦٦
١٧	-	-	-	-	١٧	١٧
٨٣	-	-	-	-	٨٣	٨٣

الشكل ٢٤- ثالث عشر

البرنامج الفرعي ٢: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصر: خ ع (ر أ) = ففة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ٢٤- رابع عشر

البرنامج الفرعي ٢: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفرق	الزمالات والمنح والمساهمات	مصرفات التشغيل العامة	الخدمات التعاقدية	السفر في مهام رسمية	سفر الممثلين	الخبراء الاستشاريون	تكاليف الموظفين الأخرى	الفرق بالنسبة المئوية	الفرق بالنسبة
٢٣.١	٧٦.٤	٨٢.٩	٨٧.٧	٣٦.١	١٩٥.٥	١٠٣.٣	٣٤٥.٦	(٠.٢)	٤٨.٨
(٢٣.١)	(٧٦.٤)	(٨٢.٩)	(٨٧.٧)	(٣٦.١)	(١٩٥.٥)	(١٠٣.٣)	(٣٤٥.٦)	(١٩.٣)	(١٠٠.٠)

٢٤-٨٤ ويعكس الفرق البالغ ٢٣ ١٠٠ دولار ما يلي:

(أ) **التعديلات الفنية** - تعكس زيادة الموارد وقدرها ٦٠٠ ٣٤٥ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف الاعتماد السنوي في إطار تكاليف الموظفين الأخرى المتعلقة بخمس من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ المعتمدة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦٣ ألف، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، المرتبطة بالولاية الموسعة لدعم نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨. واعتمدت تكلفة الوظائف بمعدل شغور يبلغ نسبة ٥٠ في المائة لفترة السنتين وطبقت على كل سنة من فترة السنتين؛

(ب) التغييرات الأخرى - يتعلق النقصان البالغ ٣٦٨ ٧٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف بانخفاض الموارد أساساً في إطار السفر في مهام رسمية (١٩٥ ٥٠٠ دولار)، وسفر الممثلين (١٠٣ ٣٠٠ دولار)، والخدمات التعاقدية (٨٧ ٧٠٠ دولار).

٨٥-٢٤ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ١٣ ٣٢٠ ٠٠٠ دولار، وسوف تغطي تكاليف ١٠ وظائف، على النحو المبين في الجدول ٧-٢٤، وما يرتبط بذلك من موارد غير متصلة بالوظائف. وتخصص الموارد الخارجة عن الميزانية في المقام الأول لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وصندوق الأمم المتحدة الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وستمول الموارد الخارجة عن الميزانية أيضاً عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك توفير الخدمات لاجتماعات الهيئات وتنظيمها؛ وصياغة الملاحظات الختامية والقرارات والتعليقات العامة؛ وتحضير البعثات وإعداد التقارير في هذا الشأن. وتعزى الزيادة البالغة ٦٣٠ ٠٠٠ دولار مقارنة بتقديرات عام ٢٠١٩ إلى ارتفاع مستوى التبرعات المتوقعة.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

٨٦-٢٤ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٤ ٥٤١ ٣٠٠ دولار، وتعكس نقصاناً قدره ٨٠٠ ٠٠٨ ١٤ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٤-١٨ وفي الشكلين ٢٤-٢٤ وخامس عشر و ٢٤-سادس عشر.


الجدول ١٨-٢٤

البرنامج الفرعي ٣: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)


تقديرات عام	التغييرات				نفقات عام		تقديرات عام	
	النسبة (قبل إعادة التقدير التكاليف)	المئوية	المجموع	أخرى	الجديدة/ الموسعة	٢٠١٩	٢٠١٨	
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
١٧٧٣٠,٣	(٠,٩)	(١٥٧,٣)	(١٥٧,٣)	-	-	١٧٨٨٧,٦	١٨ ٤١٢,٢	الموارد المتصلة بالوظائف
٦٨١١,٠	(٦٧,٠)	(١٣ ٨٥١,٥)	(٣٣٦,٧)	٤٥,١	(١٣ ٥٥٩,٩)	٢٠ ٦٦٢,٥	٢٢ ٣٤٠,٤	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٢٤ ٥٤١,٣	(٣٦,٣)	(١٤ ٠٠٨,٨)	(٤٩٤,٠)	٤٥,١	(١٣ ٥٥٩,٩)	٣٨ ٥٥٠,١	٤٠ ٧٥٢,٦	المجموع
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
٩٥	(١,٠)	(١)	(١)	-	-	٩٦	٩٦	الفئة الفنية والفئات العليا
٢٠	-	-	-	-	-	٢٠	٢٠	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
١١٥	(٠,٩)	(١)	(١)	-	-	١١٦	١١٦	المجموع

الشكل ٢٤- خامس عشر
البرنامج الفرعي ٣: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م = الرتبة المحلية؛ م ف و = الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية.

الشكل ٢٤- سادس عشر
البرنامج الفرعي ٣: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٤-٨٧ ويعكس الفرق البالغ ١٤ ٠٠٨ ٨٠٠ دولار ما يلي:

(أ) التعديلات الفنية - يتعلق النقصان البالغ ١٣ ٥٥٩ ٩٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف بإلغاء الاحتياجات غير المتكررة المتعلقة بولايات محدودة زمنياً ناشئة عن قرارات اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته

لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وذلك أساساً ضمن إطار بنود تكاليف الموظفين الأخرى (٧٠٠ ٤٦٥ ٩ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٣٠٠ ٤٢٩ ١ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٢٠٠ ٤٧ ١٠ دولار) وسفر الممثلين (٢٠٠ ٩٦٣ دولار)؛

(ب) **الولاية الجديدة** - تتعلق الزيادة في الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغة ١٠٠ ٤٥ دولار في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى بولاية جديدة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩ بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، فيما يتعلق بإعداد تقرير طلب المجلس أن يتم تقديمه في الدورة الثالثة والأربعين؛

(ج) **التغييرات الأخرى** - يتعلق النقصان الصافي البالغ ٤٩٤ ٠٠٠ دولار بتخفيض في الموارد بسبب النقل الخارجي لوظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) إلى البرنامج الفرعي ٤ (١٥٧ ٣٠٠ دولار)، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-٩١ (ب) أدناه، وانخفاض الموارد غير المتصلة بالوظائف (٣٣٦ ٧٠٠ دولار) فيما يتعلق أساساً بالسفر في مهام رسمية (٦٠٠ ٢٩٩ دولار) وتكاليف الموظفين الأخرى (٢٠٠ ١٠١ دولار)، وتقلبه جزئياً زيادة في مصروفات التشغيل العامة (٢٠٠ ١١١ دولار) لتغطية احتياجات الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان.

٢٤-٨٨ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد مقررة أخرى من حساب دعم عمليات حفظ السلام، مقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٦٦٢ ١ دولار، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧. وستغطي هذه الموارد تكاليف ثماني وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٣ ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) مكلفة بمهمة التخطيط الاستراتيجي والتوجيه السياسي لعناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام، إلى جانب تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في جميع عمليات حفظ السلام، إضافة إلى مساندة عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. وتعلق الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٤ دولار مقارنة بتقديرات عام ٢٠١٩ بتسوية المعيار المركزي للمرتبات التي يرد شرحها في تقرير ميزانية حساب الدعم (A/73/793).

٢٤-٨٩ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٨٧٠ ٠٠٠ ١٠١ دولار وستغطي تكاليف ٥٧٠ وظيفة، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، وما يرتبط بذلك من موارد غير متصلة بالوظائف. وستدعم الموارد الخارجة عن الميزانية معظم الأعمال التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان في الميدان، بما في ذلك عن طريق المكاتب الإقليمية؛ والمكاتب القطرية المنشأة بناء على طلب الحكومات؛ وإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛ ودعم العمل الذي تضطلع به عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، ستمكن من استمرار تمويل أنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب الجغرافية في المقر. وتعزى الزيادة البالغة ٨٥٠ ٠٠٠ ٤ دولار مقارنة بتقديرات عام ٢٠١٩ إلى ارتفاع مستوى التبرعات المتوقعة.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

٢٤-٩٠ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٠٠ ٨٧٧ ٢١ دولار، وتعكس زيادة قدرها ٥٠٠ ١٠٣ ١٠٣ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٤-١٩ وفي الشكلين ٢٤-٢٤ وسابع عشر و ٢٤-٢٤ ثامن عشر.

الجدول ٢٤-١٩

البرنامج الفرعي ٤ : تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التغييرات				التعديلات الفنية الجديدة/الموسعة/أخرى	اعتمادات عام ٢٠١٩	نفقات عام ٢٠١٨
	النسبة المئوية	المجموع	الولايات تغييرات	التغييرات			
١٥ ٠٨١,٢	٣,٠	٤٤٢,١	١٥٧,٣	-	٢٨٤,٨	١٤ ٦٣٩,١	١٥ ٦٥١,٩
٦ ٧٩٦,٠	(٤,٧)	(٣٣٨,٦)	(١٧٨,٨)	-	(١٥٩,٨)	٧ ١٣٤,٦	٦ ٢٣٤,٠
٢١ ٨٧٧,٢	٠,٥	١٠٣,٥	(٢١,٥)	-	١٢٥,٠	٢١ ٧٧٣,٧	٢١ ٨٨٥,٩
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف							
الموارد غير المتصلة بالوظائف							
المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
الفئة الفنية والفئات العليا							
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها							
المجموع							

الشكل ٢٤-٧: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

البرنامج الفرعي ٤ : توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)


(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



الشكل ٢٤- ثامن عشر

البرنامج الفرعي ٤: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٤-٩١ يعكس الفرق البالغ ١٠٣ ٥٠٠ دولار ما يلي:

(أ) **التعديلات الفنية** - تعكس الزيادة الصافية البالغة ١٢٥ ٠٠٠ دولار زيادة الموارد المتصلة بالوظائف التي تمثل الاعتماد السنوي (٢٨٤ ٨٠٠ دولار) فيما يتعلق بوظائف جديدة أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، منها وظيفة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٣ ألف، في سياق تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477) و (A/73/477 (Corr.1))، وثلاث وظائف برتبة ف-٣ منشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ ألف، في سياق تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين (A/72/602). ويقابل هذه الزيادة جزئياً انخفاض في الموارد غير المتصلة بالوظائف (١٥٩ ٨٠٠ دولار) يعزى إلى إزالة الاحتياجات غير المتكررة المتعلقة بولايات محدودة زمنياً ناشئة عن قرارات اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وذلك أساساً ضمن إطار بنود تكاليف الموظفين الأخرى (٧٦ ٦٠٠ دولار) والزمالات والمنح والمساهمات (٣٨ ٧٠٠ دولار) والخبراء الاستشاريين (٢٥ ١٠٠ دولار)؛

(ب) **التغييرات الأخرى** - يعزى النقصان الصافي البالغ ٢١ ٥٠٠ دولار إلى انخفاض في الموارد غير المتصلة بالوظائف وقع أساساً تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (٢٤٧ ٦٠٠ دولار)، تقابله جزئياً زيادات أصغر حجماً وقعت أساساً تحت بند مصرفوات التشغيل العامة (١١٤ ١٠٠ دولار) لتغطية احتياجات الولايات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما النفقات/الخدمات المتنوعة المطلوبة خلال الزيارات الميدانية التي يؤديها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس. وتقابل النقصان الصافي تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف جزئياً زيادة في الموارد المتصلة بالوظائف تعزى إلى النقل الداخلي لوظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) من البرنامج الفرعي ٣ (١٥٧ ٣٠٠ دولار).

٩٢-٢٤ وسيتم النقل المقترح لوظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) من البرنامج الفرعي ٣ إمكانية التعامل على نحو أكثر اتساقاً واستدامة مع منظمات المجتمع المدني في سياق دورات مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل. ونظراً إلى أن هذه العمليات تجرى على مدار السنة، تطلب منظمات المجتمع المدني الحصول على المعلومات والمشورة بصورة متواصلة فيما يتعلق بمساهماتها وتدخلاتها، الأمر الذي يمكن معالجته على نحو أكثر فعالية في إطار خدمات الأمانة المقدمة عموماً إلى مجلس حقوق الإنسان.

٩٣-٢٤ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ١٢ ٠١٠ ٠٠٠ دولار، وسوف تغطي تكاليف ٤١ وظيفة، على النحو المبين في الجدول ٧-٢٤، وما يرتبط بذلك من موارد غير متصلة بالوظائف. وتخصص هذه الموارد إلى حد كبير للصناديق الاستثمارية الثلاثة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان: صندوق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل؛ وصندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل؛ وصندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وستمول الموارد الخارجة عن الميزانية أيضاً أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تحضير بعثاتها وإعداد التقارير في هذا الشأن. وتعزى الزيادة البالغة ٥٧٠ ٠٠٠ دولار مقارنة بتقديرات عام ٢٠١٩ إلى ارتفاع مستوى التبرعات المتوقعة.

دعم البرامج


٩٤-٢٤ توفر في إطار خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري خدمات تخطيط الموارد المالية والبشرية وإدارتها، بما في ذلك الميزنة والإدارة المالية المتواصلة؛ والتوظيف، وإدارة شؤون الموظفين، وتنسيق أنشطة تنمية قدرات الموظفين؛ والخدمات الإدارية العامة، بما في ذلك خدمات السفر للموظفين، وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، وإدارة أماكن العمل؛ وإدارة المعلومات والدعم التكنولوجي، بما في ذلك التطوير التقني والصيانة التشغيلية للمواقع الإلكترونية لمفوضية حقوق الإنسان وقواعد بياناتها المتخصصة وغيرها من النظم.

٩٥-٢٤ وتبلغ الاحتياجات المقترحة في إطار موارد الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٨١٢ ٨٠٠ ٤ دولار وتعكس نقصانا قدره ١٤٣ ٣٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال ٢٤-٢٤-٢٤-٢٤ إلى ٢٤-٢٤-٢٠. وحادي وعشرين وفي الجدول ٢٤-٢٠.

الشكل ٢٤-٢٤-٢٤ تاسع عشر

الموارد المتعلقة بدعم البرامج كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ٢٤-٢٠

دعم البرامج: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات	التغيرات				التقنية	عام ٢٠١٩	٢٠١٨
	النسبة	المجموعة	الجديدة/الموسعة	الأخرى			
نققات عام اعتمادات التعديلات الولايات المتحدة	النسبة	المجموعة	الجديدة/الموسعة	الأخرى	التقنية	عام ٢٠١٩	٢٠١٨
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف	٣٧٣٠,٣	-	-	-	-	٣٧٣٠,٣	٤٣٠٢,٠
الموارد غير المتصلة بالوظائف	١٠٨٢,٥	(١١,٧)	(١٤٣,٣)	(١٤٣,٣)	-	١٢٢٥,٨	١٥٩٨,٥
المجموع	٤٨١٢,٨	(٢,٩)	(١٤٣,٣)	(١٤٣,٣)	-	٤٩٥٦,١	٥٩٠٠,٤
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
الفئة الفنية والفئات العليا	١٣	-	-	-	-	١٣	
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	١٠	-	-	-	-	١٠	
المجموع	٢٣	-	-	-	-	٢٣	

الشكل ٢٤-عشرين

دعم البرامج: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)




المختصر: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ٢٤-حادي وعشرين

دعم البرامج: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٩٦-٢٤ ويعكس الفرق البالغ ١٤٣ ٣٠٠ دولار، ما يلي:

التغييرات الأخرى - يتصل النقصان في الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ ١٤٣ ٣٠٠ دولار بانخفاض الموارد أساسا تحت بند الخدمات التعاقدية (٤٢ ٣٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (٣٩ ١٠٠ دولار) ومصرفوات التشغيل العامة (٣٨ ٦٠٠ دولار).

٩٧-٢٤ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٩٤٦٠ ٠٠٠ دولار، وسوف تغطي ٦٤ وظيفة، على النحو المبين في الجدول ٧-٢٤، إضافة إلى ما يرتبط بذلك من الموارد غير المتصلة بالوظائف. وستعزز الموارد قدرة خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري على توفير الخدمات في جميع مواقع مفوضية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وستواصل تمويل الخدمات المشتركة المقدمة إلى المفوضية على أساس استرداد التكاليف من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المواقع الميدانية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتعلق بالأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية. وتعزى الزيادة البالغة ٤٥٠ ٠٠٠ دولار إلى ارتفاع مستوى التبرعات المتوقعة.

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

لمحة عامة

٩٨-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة الثلاثية من عضو يعينه زعيم كل طائفة من الطائفتين القبرصيتين، وعضو ثالث (أحد أعضاء الأمم المتحدة) تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعينه الأمين العام.

٩٩-٢٤ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص الذين أُفيد بأنهم مفقودون بعد أحداث الاقتتال بين الطائفتين (١٩٦٣-١٩٦٤) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، أُوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين زعميي الطائفتين القبرصيتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على هوية المفقودين من القبارة اليونانيين والقبارة الأتراك وإعادة رفاتهم إلى ذويهم.

١٠٠-٢٤ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مصروفات عدا مصروفات العضو الثالث ومساعدته الخاص ومساعدته الإداري ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتب العضو الثالث. وتعكس مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي. وهي مخصصات تتصل ببدء اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تنفيذ مشروعها المتعلق باستخراج الرفات والتعرف على هوية المفقودين وإعادة رفاتهم إلى ذويهم في قبرص. واستناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر عمل المشروع بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة خمس سنوات أخرى على الأقل. وقد تفضي الجهود الجارية من أجل تحقيق إعادة توحيد الجزيرة إلى تغير أساسي في الواقع السياسي في قبرص، ومع ذلك، يُفترض حالياً أنه ربما يلزم أن تستمر مشاركة الأمم المتحدة في عمل اللجنة لعدة سنوات قادمة حتى إن جرى التوصل إلى حل لمشكلة قبرص.

١٠١-٢٤ وعلى الرغم من أن عمليات اللجنة تُموّل أساساً من ميزانية مستقلة (أموال تجمعها اللجنة ويديرها البرنامج الإنمائي)، فإن مستوى النشاط المرتبط بها يؤثر تأثيراً مباشراً في الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي تقديرات الميزانية أيضاً الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتعلق بأعمال الوساطة، وإدارة العمليات والجهود التي تبذلها اللجنة لجمع الأموال.

١٠٢-٢٤ ويتمثل دور مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، في متابعة تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضاً عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع استخراج الرفات والتعرف على هوية المفقودين وإعادة رفاتهم، وهو مشروع يديره البرنامج الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في مقر الأمم المتحدة. ويضطلع العضو الثالث أيضاً بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل المكتب الأداء السلس لعنصر المشروع المشترك بين الطائفتين الذي يستخدم فريقاً مؤلفاً من ٧٥ من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محلياً. ويؤدي تعاون موظفي مختبر اللجنة مع فريق دولي للأدلة الجنائية دور آلية مراقبة الجودة. ويتولى المكتب أيضاً المسؤولية عن قيادة الجهود التي تبذلها اللجنة لجمع الأموال.

١٠٣-٢٤ وفي عام ٢٠٢٠، سيواصل المكتب توفير المنجزات المستهدفة التالية: تنسيق اجتماعات اللجنة وتنظيمها؛ وبذل جهود الوساطة بين مكتب القبارصة اليونانيين ومكتب القبارصة الأتراك التابعين للجنة عند الاقتضاء؛ ودعم اللجنة في إجراء تحقيقات من أجل التوصل إلى حلول في حالات المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم؛ ودعم اللجنة فيما يتعلق بأعمال الحفر، وتحديد الهويات المفترضة للرفات البشري، وإعادة رفات الموتى إلى ذويهم؛ وجمع التبرعات لتمويل مشروع استخراج الجثث وتحديد هوية رفات الأشخاص المفقودين وإعادةهم إلى ذويهم.

١٠٤-٢٤ وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٠ ٥٧٦ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٤-٢١ وفي الشكل ٢٤-٢٤-٢٤-٢٤. ويغطي مستوى الموارد المقترح تنفيذ الولاية بالكامل وبكفاءة وفعالية.

الجدول ٢٤-٢١

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		تقديرات عام إعادة تقديرات عام	
عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	التقنية	المجددة/الموسعة أخرى	المجموع المئوية	النسبة	٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٨	٢٠١٩
٤٦٨,٢	٥٧٦,٤	-	-	-	-	٥٧٦,٤	٥٨٥,١	٤٦٨,٢	٥٧٦,٤
٤٦٨,٢	٥٧٦,٤	-	-	-	-	٥٧٦,٤	٥٨٥,١	٤٦٨,٢	٥٧٦,٤
٤٦٨,٢	٥٧٦,٤	-	-	-	-	٥٧٦,٤	٥٨٥,١	٤٦٨,٢	٥٧٦,٤


الشكل ٢٤-٢٤ ثاني وعشرين

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)


توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف

٥٧٦,٤ دولار



مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠



المختصرات: أ ع م: أمين عام مساعد، خ ع (رأ): فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر): فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م ر: الرتبة المحلية؛ م ف و: موظف فني وطني؛ م م أ: الموارد المقررة الأخرى؛ م ع: الميزانية العادية؛ و أ ع: وكيل الأمين العام؛ م خ م: الموارد الخارجة عن الميزانية.

(أ) وظيفة مؤقتة. (ب) وظيفة منقولة.

المرفق الثاني

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة، موزعة حسب العنصر والبرنامج الفرعي

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
برنامج العمل/البرنامج الفرعي ٣	(١)	ف-٣	نقل وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	لتبيان الحاجة إلى تقديم دعم مستمر ومتسق لمنظمات المجتمع المدني في سياق دورات مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل
برنامج العمل/البرنامج الفرعي ٤	١	ف-٣	نقل وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	
المجموع	-	-		

